صندوق الراجحي إم إس سي آي المتداول للأسهم السعودية

Al Rajhi MSCI Saudi Equity ETF

(صندوق من فئة صندوق مؤشر متداول عام مفتوح ومُدرج في السوق الرئيسية)

مدير الصندوق (شركة الراجحي المالية)

الشروط والأحكام

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أيّ مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أيّ تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أيّ توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق الراجحي إم إس سي آي المتداول للأسهم السعودية على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قِبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

إن شروط وأحكام هذا الصندوق والمستندات الأخرى خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، وتكون محدّثة ومعدلة. كما على المستثمرين ضرورة قراءة شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى قبل اتخاذ أي قرار استثماري في هذا الصندوق. كما أنه يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

مالك الوحدات يعد قد وقع على شروط وأحكام الصندوق وقبلها عند اشتراكه في أيّ وحدة مدرجة من وحدات الصندوق.

ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

تاريخ إصدار الشروط والأحكام: 1448/01/06هـ الموافق 2026/06/22م

تاريخ موافقة هيئة السوق المالية: 2026/06/22م

المحتويات

تعريف المصطلحات 4
1) صندوق الاستثمار: 11
2) النظام المطبق: 11
3) سياسات الاستثمار وممارساته: 11
4) المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق: 16
5) آلية تقييم المخاطر: 20
6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق: 20
7) قيود/حدود الاستثمار: 20
8) العملة: 21
9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب: 21
10) التقييم والتسعير: 23
11) التعاملات: 24
12) سياسة التوزيع: 27
13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات: 28
14) سجل مالكي الوحدات: 29
15) اجتماع مالكي الوحدات: 29
16) حقوق مالكي الوحدات: 30
17) مسؤولية مالكي الوحدات: 31
18) خصائص الوحدات: 31
19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق: 32
20) إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار: 33
21) مدير الصندوق: 34
22) مشغل الصندوق: 37
23) أمين الحفظ: 38
24) مجلس إدارة الصندوق: 40
25) لجنة الرقابة الشرعية: 46
26) مستشار الاستثمار: 49
27) الموزع: 49
28)مراجع الحسابات: 49
29)أصول الصندوق: 50
30) معالجة الشكاوى: 50
31)معلومات أخرى: 50
32) متطلبات المعلومات الإضافية: 51
33)إقرار من مالك الوحدات: 53

ملخص الصندوق

اسم صندوق الاستثمار	صندوق الراجحي إم إس سي آي المتداول للأسهم السعودية Al Rajhi MSCI Saudi Equity ETF
فئة الصندوق/نوع الصندوق	صندوق مؤشر متداول عام مفتوح
اسم مدير الصندوق	الراجحي المالية
هدف الصندوق	يهدف صندوق الراجحي إم إس سي آي المتداول للأسهم السعودية إلى تتبع أداء مؤشر إم إس سي آي للأسهم السعودية المتوافقة مع معايير لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق والذي يستثمر بشكل اساسي في أسهم الشركات السعودية ذات القيمة السوقية الكبيرة والمتوسطة والصغيرة المدرجة في السوق المالية السعودي (بما فيها السوق الرئيسية والسوق الموازية "نمو") ، وذلك قبل خصم الرسوم والمصاريف.
مستوى المخاطر	عالية
الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد عن طريق صانع السوق في السوق الأولية	50,000 وحدة (أو ما يعادلها بقيمة 500 ألف ريال سعودي) من وحدات الصندوق، أو مضاعفاتها، بما يعادل إنشاء وحدة واحدة أو أكثر.
الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد عن طريق أي مستثمر في السوق الثانوية	لا يوجد حد أدنى للاشتراك والاسترداد في السوق الثانوية، حيث يمكن شراء وبيع وحدات الصندوق من قبل المستثمرين حسب طلبات الشراء والبيع بنفس طريقة تداول الأسهم في سوق الأسهم السعودي.
أيام التعامل والتقييم	أي يوم عمل في المملكة طبقا لأيام العمل الرسمية في شركة تداول السعودية وهي بشكل يومي من الأحد إلى الخميس.
أيام الإعلان	أي يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في شركة تداول السعودية وهي بشكل يومي من الأحد إلى الخميس.
موعد دفع قيمة الاسترداد	السوق الأولية: يتم إنشاء واسترداد الوحدات عن طريق مدير الصندوق أو صانع السوق المعين ويتم دفع قيمة الاسترداد خلال يومي عمل كحد اقصى . السوق الثانوية: يمكن للمستثمرين شراء وبيع وحدات الصندوق حسب طلبات الشراء والبيع بنفس طريقة تداول الأسهم عبر أي من الوسطاء المرخصين في سوق الأسهم السعودي.

سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الأسمية)	10 ريال سعودي
عملة الصندوق	الريال السعودي
مدة صندوق الاستثمار	مفتوح المدة
تاريخ تشغيل الصندوق	2026/08/10م
تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها	تم إصدار شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1448/01/06هـ الموافق 2026/06/22م
رسوم الاسترداد المبكر (إن وجد)	لا يوجد
المؤشر الاسترشادي	إم إس سي آي للاسهم السعودية المتوافقة مع المعايير الشرعية "MSCI Saudi Arabia Domestic Total Market Islamic M-Series Index"
اسم مشغل الصندوق	الراجحي المالية
اسم أمين الحفظ	شركة إتش إس بي سي
اسم مراجع الحسابات	ديلويت آند توش وشركاهم محاسبون ومراجعون قانونيون
رسوم إدارة الصندوق	يتحمل ملاك الوحدات رسوم إدارة الصندوق فقط وهي 0.25% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق.
رسوم الاشتراك	لا يوجد
رسوم الاسترداد	لا يوجد
رسوم أمين الحفظ	يتحملها مدير الصندوق
مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق عمولات ورسوم التداول الناتجة عن صفقات وعمليات شراء وبيع الأوراق المالية حسب العمولات السائدة في الأسواق والتي تدفع للوسطاء والأسواق المالية والجهات التنظيمية وأمناء الحفظ.
رسوم ومصاريف أخرى	يتحملها مدير الصندوق
رسوم الأداء (إن وجدت)	لا يوجد

تعريف المصطلحات

الصندوق	صندوق الراجحي إم إس سي آي المتداول للأسهم السعودية
مدير الصندوق/المدير/ الشركة	شركة الراجحي المالية
المجلس	مجلس إدارة الصندوق
أمين الحفظ	مؤسسة سوق مالية ومرخص له بحفظ الأوراق المالية للعملاء
الهيئة	هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية
أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد	كل يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في المملكة العربية السعودية، وفي حال العطل الرسمية لن يقبل مدير الصندوق أي طلبات.
طلب الاسترداد	طلب بيع وحدات في الصندوق
طلب الاشتراك	طلب شراء وحدات في الصندوق
فترة الطرح الأولي	هي فترة بداية الصندوق التي يتم خلالها طرح وحدات الصندوق بالقيمة الأسمية إلى جميع المستثمرين
يوم تشغيل الصندوق	2026/08/10م
المخاطر	كل ظرف أو حادثة من شأنها أن تؤثر سلباً على أداء الصندوق
المؤشر الاسترشادي	هو المقياس الذي يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق الاستثماري
لجنة الرقابة الشرعية	هي لجنة الرقابة الشرعية الخاصة بمدير الصندوق
يوم الإعلان	هو يوم العمل التالي ليوم التعامل وهو اليوم الذي يتم فيه إعلان سعر الوحدة
يوم التقييم	اليوم الذي يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق
يوم التعامل	الأيام التي يتم فيها الاشتراك في وحدات صندوق الاستثمار واستردادها
يوم عمل	أي يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في الهيئة.
إجمالي أصول الصندوق	قيمة أصول الصندوق التي يتم تقييمها وفقاً لكيفية تقييم الأصول المذكورة في هذه الشروط والأحكام.

صافي قيمة أصول الصندوق	إجمالي أصول الصندوق بعد خصم كافة الالتزامات والمصاريف الفعلية المحملة على الصندوق.
وحدة الاستثمار (الوحدة)	حصة المالكين في صندوق الاستثمار الذي يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة وتُعامل كل وحدة على أنها حصة مشاعة في أصول صندوق الاستثمار.
الأطراف ذوو العلاقة	يُقصد بهم الأشخاص الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار العقاري، مايلي: 1. مدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن 2. أمين الحفظ وأمين الحفظ من الباطن 3. صانع السوق 4. المطوِّر والمكتب الهندسي 5. مدير الأملاك، حيثما ينطبق 6. المقيّم المعتمد 7. مراجع الحسابات 8. مجلس إدارة الصندوق 9. أعضاء مجلس الإدارة أو أيّ من المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أيّ من الأطراف أعلاه 10. أي مالك وحدات تتجاوز ملكيته (5%) من صافي أصول صندوق الاستثمار 11. أي شخص تابع أو مسيطر على أيّ من الأشخاص السابق ذكرهم
القيمة الأسمية	هي سعر الوحدة في فترة الطرح الأولي والتي تعادل 10 ريال سعودي.
مستثمر/عميل/مالك الوحدة	أي شخص أو شركة تستثمر في وحدات في الصندوق.
عميل مؤهل	يقصد بهم العملاء المستثمرين الذين ينطبق عليهم تعريف "عميل مؤهل" والوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها وأي تغيير يطرأ عليها.
عميل مؤسسي	يقصد بهم العملاء المستثمرين الذين ينطبق عليهم تعريف "عميل مؤسسي" والوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها وأي تغيير يطرأ عليها.
عميل تجزئة	أي عميل لا يكون عميلاً مؤهلاً أو عميلاً مؤسسياً.

المعايير الشرعية المجازة من قِبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق	هي الضوابط والنسب المالية التي تتبعها لجنة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق لتصنيف الشركات والاستثمارات كاستثمارات متوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قِبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق ويمكن الاستثمار بها.
الأسهم	أسهم أي شركة أينما كان مكان تأسيسها ويشمل تعريف "الأسهم" كل أداة تكون لها خصائص رأس المال مثل الطروحات الأولية وحقوق الأولوية والطروحات المتبقية.
عقود المبادلات	هي نوع من عقود المشتقات حيث أنها أداة مالية أو عقد تشتق قيمته من قيمة أصول حقيقة أو مالية أخرى (أسهم وعملات أجنبية وسلع وذهب) وتكون لتلك العقود المالية مدة زمنية محددة بالإضافة إلى سعر وشروط معينة يتم تحديدها عند تحرير العقد بين البائع والمشتري, وعقود المبادلات بالتحديد هي عبارة عن اتفاقيات على تبادل مستقبلي للتدفقات النقدية أو لاصل معين يمتلكه أحد الطرفين مقابل تدفق أو أصل يمتلكه الطرف الاخر وفق لصيغة تم ترتيبها مسبقاً على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية لدى مدير الصندوق .
صفقات أسواق النقد	هي الودائع وعقود التمويل التجاري قصيرة الأجل (سنة أو أقل)، وتعتبر الوظيفة الأساسية لهذه الأدوات إيجاد السيولة للشركات والأفراد والحكومات من أجل مواجهة احتياجاتها النقدية قصيرة الأجل والتي تشمل عقود المرابحة والمضاربة والوكالة والإجارة والمشاركة وأي عقد أخر متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قِبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق.
صناديق أسواق النقد	هي صناديق استثمارية مسجلة لدى هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية و/أو أجنبية وفقاً لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة وتستثمر بشكل رئيسي في صفقات أسواق النقد وتكون متوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قِبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق.
صناديق الاستثمار المتداولة / الصناديق العقارية المتداولة	هي صناديق استثمارية مقسمة إلى وحدات متساوية يتم تداولها في سوق الأوراق المالية خلال فترات التداول المستمر كتداول أسهم الشركات والموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية و/أو أجنبية وفقاً لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة، على أن تكون متوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قِبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق.

صناديق المؤشرات المتداولة	هي صناديق استثمارية تتمثل هدفها الاستثماري الرئيس في تتبع أداء مؤشر محدد، وتُتداول وحداتها في السوق الرئيسية أو السوق الموازية.
الإدارة الغير نشطة	هو أسلوب إدارة يقوم فيه مدير الصندوق بتتبع أوزان مكونات مُؤشر مُعين بهدف محاكاة أداء هذا المؤشر.
صناديق الاستثمار ذات الطرح العام	هي صناديق استثمارية ذات طرح عام مرخصة وموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية و/أو أجنبية وفقاً لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة ومتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قِبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق.
أسواق الأسهم السعودية	هي جميع الأسواق التي يتم تداول الأوراق المالية بها في المملكة العربية السعودية وتشمل السوق الرئيسية تداول وسوق نمو وجميع الأسواق الأخرى التي يتم من خلالها تداول الأوراق المالية.
الظروف الاستثنائية	هي الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنه من الممكن أن تؤثر على أصول الصندوق أو أهدافه بشكل سلبي نتيجة أي من العوامل الاقتصادية و/أو السياسية و/أو التنظيمية المتغيرة. في حال حدوث هبوط حاد في الأسواق المالية نظراً للأوضاع الاقتصادية أو السياسية الدولية الطارئة والتي لا تُمكن مدير الصندوق من قياس تأثير هذا النوع من الظروف الطارئة بشكل فوري.
ضريبة القيمة المضافة	هي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها بشكل منتظم ومستمر من قبل الأشخاص الخاضعين للضريبة مع بعض الاستثناءات، وهي واجبة على كل فرد أو شركة يمارس نشاطاً اقتصادياً وتزيد قيمة إيراداته السنوية الخاضعة للضريبة على 375 ألف ريال سعودي.
المشتركين المسجلين في الصندوق	هم مالكي الوحدات المسجلين في سجل الصندوق في تاريخ أحقية التوزيعات النقدية من قبل الصندوق والذي يحدد من قبل مشغل الصندوق.
البرامج الإدخارية والاستثمارية	هي الاشتراكات الدورية التي يقوم بها العميل من خلال القنوات الإلكترونية لدى شركة الراجحي المالية (Systematic Investment Plan) أو تلك التي تقوم بها الشركات أو المؤسسات لمنسوبيها من خلال التعاقد مع مدراء الصناديق لاستثمار مبالغ الإدخار الشهرية لمنسوبيها في الصناديق الاستثمارية في مجموعة من الصناديق الاستثمارية. ويحق لمدير الصندوق تخفيض الحد الأدنى للاشتراك أو الاشتراك الإضافي لهذه الفئة من البرامج.

مالك الوحدة المكلف	هو مالك الوحدة والذي يمتلك وحدة في الصندوق الاستثماري، ومن الممكن أن يكون هذا المكلف بجباية الزكاة شخصاً طبيعياً أو اعتباريًا.
قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية	القواعد الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (29791) وتاريخ 1444/05/09هـ وتعديلاتها أو المُعاد إصدارها من وقت لآخر.
الحاجز المعلوماتي	مجموعة من الضوابط التنظيمية والإجرائية التي تفرضها الشركة للفصل بين الإدارات التي قد تتقاطع مصالحها. يهدف هذا العزل بشكل أساسي إلى حماية المعلومات السرية والداخلية المتعلقة بالأنشطة الاستشارية والتمويلية، ومنع تسربها بين إدارة الأصول أو إدارة الوساطة أو إدارة الحفظ أو إدارة المصرفية الاستثمارية، لضمان نزاهة القرارات الاستثمارية ومنع أي سوء استخدام للمعلومات غير المعلنة.
وحدة الإنشاء	وحدة الإنشاء هي الكمية المعيارية من وحدات صندوق المؤشرات المتداولة التي تُشكل وحدة تعامل واحدة في السوق الأولية، ويجوز إنشاؤها واستردادها فقط من قبل صانع السوق وفقاً لآلية الإنشاء والاسترداد المعتمدة للصندوق، وذلك مقابل تسليم سلة الأوراق المالية المطابقة لمكونات المؤشر و/أو العنصر النقدي حسب ما يحدده مدير الصندوق.
العنصر النقدي	مجموع الأصول النقدية للصندوق مخصوم منها مجموع الالتزامات مقسوماً على عدد الوحدات القائمة، وهو العنصر النقدي اللازم لتعويض الفروق بين قيمة السلة الواحدة ووحدات الصندوق أثناء فترة الاشتراك أو الاسترداد يقصد بالعنصر النقدي المبلغ النقدي الذي يتم إضافته إلى سلة الأوراق المالية أو خصمه منها عند تنفيذ عمليات إنشاء أو استرداد وحدات الصندوق، وذلك بهدف تسوية أي فروقات بين القيمة السوقية لمكونات الرزمة وصافي قيمة وحدة الإنشاء في يوم التعامل.
صافي قيمة أصول الصندوق الاسترشادية (iNAV)	قيمة وحدة واحدة من وحدات الصندوق المتداول في وقت معين خلال أوقات التداول الرسمية في السوق، ويتم حسابها بقسمة مجموع قيمة أصول الصندوق حسب سعر آخر تداول مضاف إليها النقد المتوفر مخصوم منها أي أتعاب مستحقة محسوبة على أساس صافي قيمة أصول الصندوق بنهاية آاخر يوم تداول على عدد الوحدات المتداولة القائمة. كما يتم الإعلان عن قيمة الوحدة الاسترشادية كل 15 ثانية أثناء ساعات التداول عن طريق موقع مدير الصندوق وموقع شركة تداول السعودية.
صانع السوق	صانع السوق هو شركة الراجحي المالية أو أي مؤسسة سوق مالية مرخص لها بالتعاملأاخرى يعينها مدير الصندوق حيث تقوم بإدخال أوامر بيع وشراء بشكل

	مستمر خلال ساعات التداول لغرض توفير السيولة للوحدات المتداولة لصندوق المؤشر المتداول.
سلة الأسهم	عدد من الأسهم بالاضافة إلى عناصر نقدية تعادل قيمتها قيمة رزمة واحدة وحدة إنشاء من وحدات الصندوق المتداول. كما يقوم مدير الصندوق بنشر معلومات عن سلة الأسهم في كل يوم عمل.
الاشتراك العيني والحد الأدنى للاشتراك العيني	يتاح الاشتراك في الصندوق عبر المساهمات العينية (غير النقدية)، شريطة أن تكون الأوراق المالية المقدمة متوافقة مع مكونات المحفظة المعلنة على موقع مدير الصندوق، وضمن الأصول التي يحق للصندوق تملكها. كما أن الحد الأدنى للاشتراك العيني هو سلة واحدة من أصول الصندوق وتعادل قيمتها قيمة رزمة وحدة إنشاء واحدة من الوحدات وعددها 50,000 وحدة من وحدات الصندوق المتداولة أو ما يعادل قيمتها بقيمة 500 ألف ريال سعودي (خلال فترة الطرح الأولي)، ويتحمل المشترك عن طريق مدير الصندوق رسوم اشتراك بحد أقصى 1% من إجمالي قيمة المبلغ المستثمر كما يحق لمدير الصندوق الاعفاء عن هذه الرسوم.
الاشتراك النقدي والحد الأدنى للاشتراك النقدي	الاشتراك النقدي المباشر عن طريق قبول قيمة نقدية يحددها مدير الصندوق مقابل انشاء وحدات الصندوق. كما أن الحد الادنى للاشتراك النقدي هو سلة واحدة أو 500 الف ريال (خلال فترة الطرح الأولي)، أيهما أعلى، ويتحمل المشترك عن طريق مدير الصندوق رسوم اشتراك بحد أقصى 1% من إجمالي قيمة المبلغ المستثمر كما يحق لمدير الصندوق الاعفاء عن هذه الرسوم.
مكونات السلة	يحدد مدير الصندوق عبر موقعه الإلكتروني تفاصيل السلة (مكوناتها وأوزانها) الواجب تسليمها مقابل كل رزمة وحدات وحدة إنشاء عند الاشتراك، أو التي يلتزم المدير بتسليمها مقابل كل وحدة إنشاء رزمة عند الاسترداد، وذلك في حالات التسوية العينية لطلبات الاشتراك أو الاسترداد.
عمليات السوق الأولي	عمليات إصدار وإلغاء وحدات الصندوق المتداولة بواسطة مدير الصندوق ومن خلال صانع السوق.
إعادة التوازن	وهي عمليات يجريها مدير الصندوق بشكل دوري بغرض التأكد من مطابقة الصندوق لمكونات المؤشر وتوفر النقد الكافي في الصندوق لمواجهة المصاريف وأي التزامات أخرى.
نسبة الانحراف	هي نسبة انحراف أداء الصندوق عن أداء المؤشر الاسترشادي خلال فترة المقارنة السنوية.

تصنيف الشركات بناء على قيمتها السوقية	تصنف الشركات المدرجة في السوق السعودي تنازلياً وفقاً لـ القيمة السوقية للأسهم الحرة (Free Float Market Cap)، ويتم بناءً على ذلك تحديد أوزانها النسبية يقصد بتصنيف الشركات بناءً على القيمة السوقية هو تقسيم الشركات المدرجة إلى فئات وفقاً لحجم قيمتها السوقية المعدلة للأسهم الحرة. ويتم ترتيب الشركات ترتيباً تنازلياً بحسب قيمتها السوقية.، ثم تقسيمها إلى شرائح وفق منهجية مزود المؤشر بحيث تمثل الشركات ذات القيمة السوقية الكبيرة الشركات التي تقع ضمن أعلى 70٪ من إجمالي القيمة السوقية التراكمية للسوق السعودي. وتشمل الشركات ذات القيمة السوقية المتوسطة الشركات التي تقع بعد شريحة الشركات الكبيرة وحتى الوصول إلى 85٪ من التغطية التراكمية للسوق، بينما تشمل الشركات ذات القيمة السوقية الصغيرة الشركات التي تقع بعد شريحة الشركات المتوسطة وحتى الوصول إلى 99٪ من التغطية التراكمية للسوق القابل للاستثمار

1) صندوق الاستثمار:

أ) اسم الصندوق، مع ذكر فئته ونوعة

صندوق الراجحي إم إس سي آي المتداول للأسهم السعودية
Al Rajhi MSCI Saudi Equity ETF
وهو صندوق مؤشر متداول عام مفتوح

ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق وآخر تحديث (إن وجد)

تم إصدار شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1448/01/06هـ الموافق 2026/06/22م.

ج) تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار

تم الحصول على موافقة هيئة السوق المالية في تاريخ 2026/06/22م.

د) مدة صندوق الاستثمار

صندوق الراجحي إم إس سي آي المتداول للأسهم السعودية هو صندوق مؤشر متداول عام مفتوح غير محدد المدة.

2) النظام المطبق:

شركة الراجحي المالية ("الشركة")، هي شركة مساهمة سعودية مقفلة مرخص لها من هيئة السوق المالية ("الهيئة أو الجهة المنظمة") لممارسة أنشطة الإدارة والتعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في الأوراق المالية، بموجب رخصة هيئة السوق المالية رقم (07068/37).

الصندوق عبارة عن صندوق استثماري مفتوح، يخضع كلا من الصندوق ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3) سياسات الاستثمار وممارساته:

أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار

يهدف الصندوق إلى تحقيق نمو في رأس المال من خلال محاكاة مؤشر إم إس سي آي للأسهم السعودية المتوافق مع معايير لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق ، وذلك من خلال الاستثمار في الأوراق المالية المكونة للمؤشر بما يعكس أوزانها النسبية في المؤشر، وبما يمَكن الصندوق من تتبع ومطابقة أداء المؤشر قدر الإمكان. ويسعى الصندوق إلى تحقيق هذا الهدف من خلال إدارة استثمارية تتبع منهجية استثمار غير نشطة، تهدف إلى تقليل نسبة الانحراف بين الصندوق والمؤشر إلى أدنى حد ممكن.

ب) أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي

يستثمر الصندوق بشكل أساسي في أسهم الشركات المدرجة في السوق السعودي بناءً على قيمتها السوقية والمدرجة في السوق المالية السعودية (بما فيها السوق الرئيسية والسوق الموازية "نمو") والمتوافقة مع المعايير الشرعية لدى مدير الصندوق.

ج) أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو بلد معين أو منطقة جغرافية معينة، على أن تشتمل على الحد الأدنى والأقصى لتلك الأوراق المالية

سيستثمر الصندوق 95% على الأقل من صافي قيمة أصوله في أسهم الشركات المدرجة في السوق السعودي والمتوافقة مع معايير اللجنة الشرعية لدى مدير الصندوق. كما قد يستثمر الصندوق (بحد أقصى 5%) من صافي قيمة أصول الصندوق في صفقات أسواق النقد ذات درجة استثمارية والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لجهة رقابية مماثلة للبنك المركزي خارج المملكة، وصناديق أسواق النقد المرخصة من هيئة السوق المالية أو جهة رقابية مماثلة للهيئة والمطروحة طرحاً عاماً والمتوافقة مع معايير اللجنة الشرعية لدى مدير الصندوق بما فيها تلك الصناديق التي يديرها مدير الصندوق وذلك لمصلحة الصندوق ولأغراض السيولة. كما سيسعى الصندوق إلى تحقيق نسبة انحراف منخفضة (بحد أقصى 2% سنوياً) بين أداء الصندوق وأداء المؤشر، ولا يوجد هناك ضمانات من أن مدير الصندوق يستطيع مطابقة أداء المؤشر.

د) جدول نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى

يوضح الجدول التالي سياسة تركيز الاستثمارات من صافي أصول الصندوق في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى:

نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
أسهم الشركات المُدرجة والمتداولة في السوق المالية السعودي (بما فيه السوق الرئيسية والسوق الموازية "نمو") والمتوافقة مع المعايير الشرعية لدى مدير الصندوق	%95	%100
أسواق النقد، صفقات أسواق النقد وصناديق أسواق النقد المتوافقة مع معايير لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق	%0	%5
قد يستثمر الصندوق في عقود المبادلات المتوافقة مع معايير اللجنة الشرعية لجهة مصدرة خاضعة لقواعد الكفاية المالية الصادرة عن الهيئة أو الصادرة عن جهة رقابية مماثلة للهيئة ووفق الصيغة المجازة من قبل اللجنة الشرعية لدى مدير الصندوق وذلك لغرض تتبع أداء المؤشر الاسترشادي وتوفير السيولة للصندوق.	%0	%5

*يمكن لمدير الصندوق أن يحتفظ بنسبة تصل إلى100% من أصول الصندوق على شكل نقد أو في أدوات وصناديق أسواق النقد في ظل الظروف الاستثنائية.

هـ) بيان التصنيف الائتماني لاستثمارات الصندوق

ستقتصر استثمارات الصندوق الرئيسية على الأوراق المالية المكونة للمؤشر الاسترشادي للصندوق، والمتمثلة في أسهم الشركات المُدرجة في السوق المالية السعودي (بما فيه السوق الرئيسية والسوق الموازية "نمو") حيث أن غالبية الشركات

محل الاستثمار المدرجة في السوق المالية السعودية غير مصنفة من وكالات التصنيف الائتماني المعتمدة. وفيما يخص صفقات أسواق النقد سيقوم الصندوق بالاستثمار في ادوات ذات درجة استثمارية ومبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لجهة رقابية مماثلة للبنك المركزي خارج المملكة، وصناديق أسواق النقد المرخصة من هيئة السوق المالية أو جهة رقابية مماثلة للهيئة والمطروحة طرحاً عاماً والمتوافقة مع معايير اللجنة الشرعية لدى مدير الصندوق.

و) بيان الحد الأعلى لنسبة الاستثمارات غير المصنفة وأي قيود أخرى مرتبطة بالتصنيف الائتماني

يستثمر الصندوق (بحد أقصى 5%) من صافي قيمة أصول الصندوق في صفقات أسواق النقد ذات درجة استثمارية والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لجهة رقابية مماثلة للبنك المركزي خارج المملكة، وصناديق أسواق النقد المرخصة من هيئة السوق المالية أو جهة رقابية مماثلة للهيئة والمطروحة طرحاً عاماً والمتوافقة مع معايير اللجنة الشرعية لدى مدير الصندوق ولن يستثمر الصندوق في ادوات غير مصنفة ائتمانياً.

ز) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته

يستثمر الصندوق بشكل أساسي في مكونات المؤشر بالأوزان الموزعة في المؤشر.

ح) استثمار مدير الصندوق أو نية الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار

يحق لمدير الصندوق أو تابعيه أو موظفيه الاستثمار في الصندوق دون أن يكون لهذا الاستثمار معاملة خاصة عن الاستثمارات الأخرى لباقي ملاك الوحدات في الصندوق.

ط) المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية للصندوق

يجوز لمدير الصندوق استخدام المعاملات والأساليب والأدوات الاستثمارية اللازمة لتحقيق هدف الصندوق المتمثل في تتبع أداء المؤشر، وذلك وفق منهجية إدارة استثمار غير نشطة. ويشمل ذلك الاستثمار في الأوراق المالية المكونة للمؤشر وفق أوزانها النسبية، وإعادة موازنة مكونات محفظة الصندوق بما يتماشى مع التغيرات التي تطرأ على مكونات وأوزان المؤشر.كما يجوز لمدير الصندوق الاحتفاظ بنسبة من أصول الصندوق في صورة نقد أو أدوات سوق النقد قصيرة الأجل لأغراض إدارة السيولة ومعالجة التدفقات النقدية الناتجة عن عمليات إنشاء واسترداد وحدات الصندوق. ولا يهدف مدير الصندوق من خلال هذه المعاملات أو الأساليب إلى التفوق على أداء المؤشر، وإنما إلى محاكاة أدائه وتقليل نسبة الانحراف إلى أدنى حد ممكن.

ي) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق

لن يستثمر الصندوق في أوراق مالية غير متوافقة مع أهداف واستراتيجيات الصندوق أو المعايير الشرعية المجازة من قِبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق.

ك) أي قيد آخر على نوع الأوراق المالية أو الأصول الأخر التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها

لا يوجد قيود أخرى على نوع أو أنواع الأوراق المالية أو الأصول التي يمكن للصندوق الاستثمار بها غير تلك المفروض حسب قيود الاستثمار المذكورة في لائحة صناديق الاستثمار والمعايير الشرعية المجازة من قِبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق.

ل) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون

لن تتجاوز نسبة استثمار الصندوق في أي صندوق استثماري آخر، سواء كان مدار من قبل مدير الصندوق أو مدراء آخرون 5% من قيمة صافي أصول الصندوق. حيث سيتم تطبيق رسوم إدارة عند الاستثمار في صندوق استثماري مدار من قبل مدير الصندوق أو مدراء آخرون.

م) صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق

يحق لمدير الصندوق إقراض الأوراق المالية بما لا يتجاوز نسبته 30% من صافي قيمة أصول الصندوق، على أن يكون متوافقاً مع المعايير الشرعية المجازة من قِبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق. ويحق للصندوق الحصول على تمويل متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قِبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق بهدف تعزيز أصول الصندوق بما لا يتجاوز 15% من صافي أصول الصندوق. ولا ينوي مدير الصندوق رهن أو إقراض أصول الصندوق .

ن) الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير

سوف يلتزم مدير الصندوق بمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وقيودها من حيث الحد الأقصى للتعامل مع أي طرف نظير.

س) سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق

يسعى مدير الصندوق لاتخاذ قرارات استثمارية منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيد والحكيم التي تحقق أهداف الصندوق المشار إليها في شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة، ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق الجهد اللازم للتأكد من:

- توفر السيولة الكافية لتلبية أي طلبات استرداد متوقعة
- عدم تركيز استثمارات الصندوق على ورقة مالية معينه أو بلد أو منطقة جغرافية أو صناعة أو قطاع معين ما لم ينص على ذلك في الشروط والأحكام.
- عدم تحمل الصندوق أي مخاطر استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الاستثمارية.

ع) المؤشر الاسترشادي وأسباب اختياره ومدى ملاءمته للاستراتيجيات والأهداف الاستثمارية للصندوق، بالإضافة إلى معلومات عن الجهة المزودة للمؤشر، والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر (عائد كلي أو عائد سعري)

المؤشر الاسترشادي وأسباب اختيار المؤشر الاسترشادي ومدى ملاءمته للاستراتيجيات والأهداف الاستثمارية للصندوق:

مؤشر إم إس سي اي للاسهم السعودية المتوافق مع المعايير الشرعية " MSCI Saudi Arabia Domestic Total Market Islamic M-Series Index"، تم اختيار المؤشر لملائمته لاستراتيجية الصندوق سعياً لعكس أداء شركات السوق السعودي (بما فيها السوق الرئيسية والسوق الموازية "نمو") ككل بشتى أحجامها السوقية المختلفة (كبيرة، متوسطة وصغيرة) وقطاعاتها المتنوعة حيث يتم توزيع أوزان الشركات من قبل الشركة المزودة للمؤشر بناءً على القيمة السوقية المعدلة الحرة لكل شركة.

الجهة المزودة للمؤشر:
شركة إم إس سي آي (MSCI) ويمكن للمستثمرين متابعة أداء المؤشر على الموقع الالكتروني الخاص بمدير الصندوق https://alrajhi-capital.sa/ar

كما يتم تزويد خدمة المؤشر وبياناته عن طريق الموقع الالكتروني لمزود خدمة المؤشر الاسترشادي www.msci.com

الأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر الاسترشادي:
مؤشر إم إس سي اي للأسهم السعودية المتوافق مع المعايير الشرعية هو مؤشر مصمم لتمثيل أداء الشركات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر في سوق الأسهم السعودية، ويتبع تقويمًا للتداول يبدأ من الأحد إلى الخميس أسبوعيًا.

كما يتم اتباع الخطوات التالية من قبل الشركة المزودة للمؤشر لإدراج الشركات في المؤشر:

- **تصنف الشركات المدرجة في السوق السعودي تنازلياً وفقاً لـ القيمة السوقية للأسهم الحرة Free Float (Market Cap)** ويتم بناءً على ذلك تحديد أوزانها النسبية يقصد بتصنيف الشركات بناءً على القيمة السوقية هو تقسيم الشركات المدرجة إلى فئات وفقاً لحجم قيمتها السوقية المعدلة للأسهم الحرة. ويتم ترتيب الشركات ترتيباً تنازلياً بحسب قيمتها السوقية، ثم تقسيمها إلى شرائح وفق منهجية مزود المؤشر بحيث تمثل الشركات ذات القيمة السوقية الكبيرة الشركات التي تقع ضمن أعلى 70٪ من إجمالي القيمة السوقية التراكمية للسوق السعودي.
وتشمل الشركات ذات القيمة السوقية المتوسطة الشركات التي تقع بعد شريحة الشركات الكبيرة وحتى الوصول إلى 85٪ من التغطية التراكمية للسوق، بينما تشمل الشركات ذات القيمة السوقية الصغيرة الشركات التي تقع بعد شريحة الشركات المتوسطة وحتى الوصول إلى 99٪ من التغطية التراكمية للسوق القابل للاستثمار.
- **كما تطبق الشركة المزودة للمؤشر بعض المعايير لفحص سيولة الشركات المكونة للمؤشر للسماح بإدراجها في المؤشر اوبقائها فيه:**
  - الحد الأدنى للقيمة السوقية الحرة والبالغ 50 مليون ريال سعودي للشركات الجديدة و25 مليون ريال سعودي للشركات المُدخلة سابقاً في المؤشر.
  - يجب ان يتم تداول الشركة على الاقل 50% من ايام تداول السوق السعودي ككل بشكل ربعي.
  - الحد الأدنى لنسبة متوسط قيمة التداول ل 12 شهر من القيمة السوقية الحرة: 5% من القيمة السوقية الحرة.
- **كما تتبع منهجية مؤشرات "إم إس سي آي" الإسلامية العالمية مبادئ الاستثمار الشرعي** ولا تسمح بالاستثمار في الشركات التي تنشط بشكل مباشر أو تجني أكثر من 5٪ من إيراداتها من أنشطة الأعمال المحرمة مثل الكحول والتبغ والمنتجات المرتبطة بلحم الخنزير والتمويل التقليدي أو الدفاع والأسلحة أو القمار وغير ذلك من الأنشطة المحرمة. بالإضافة إلى ذلك، لا تسمح مؤشرات "إم إس سي آي" الإسلامية العالمية بالاستثمار في الشركات التي تجني دخلاً كبيراً من الفوائد أو الشركات التي لديها مستوى ديون غير شرعية مرتفع.

تستخدم "إم إس سي آي" ثلاث نسب مالية لفحص مثل هذه الشركات:

1. إجمالي الدين على متوسط القيمة السوقية لـ 36 شهراً للمُصدر على ألا تتجاوز هذه النسبة 33.33٪.
2. مجموع النقد والأوراق المالية ذات العوائد غير الشرعية على متوسط القيمة السوقية لـ 36 شهراً للمُصدر على ألا تتجاوز هذه النسبة 33.33٪.
3. مجموع النقد وذمم الشركة على متوسط القيمة السوقية لـ 36 شهراً للمُصدر على ألا تتجاوز هذه النسبة 49.00٪.

إذا كانت الشركة تستمد جزءً من إجمالي دخلها من عوائد الفوائد و / أو من الأنشطة المحظورة، فتنص الضوابط الشرعية للمؤشر على وجوب خصم هذه النسبة من الأرباح، وسوف يكون التخلص من العائد المحرم من قبل مدير الصندوق بشكل دوري وسيتم الإعلان عنها في التقارير الدورية للصندوق.

إعادة التوازن للمؤشر:

تتم إعادة تكوين وموازنة مؤشر إم إس سي آي للاسهم السعودية المتوافقة مع المعايير الشرعية وذلك طبقا للمعايير المذكوره اعلاه على أساس ربع سنوي، مع إجراء مراجعات للمؤشر في شهر مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر.

طريقة احتساب اداء المؤشر:

طريقة احتساب أداء المؤشر: العائد الإجمالي للمؤشر الذي يقيس اداء السوق، بما في ذلك أداء السعر والدخل من التوزيعات النقدية، يتم إعادة استثمار هذا الدخل في المؤشر وبالتالي تشكل جزء من إجمالي أداء المؤشر.

منهجية الحساب: العائد الإجمالي للمؤشر = العائد الإجمالي للمؤشر في اليوم السابق لتقييم المؤشر *([القيمة السوقية المعدلة للمؤشر في يوم تقييم المؤشر + الأرباح المستلمة للمؤشر في يوم تقييم المؤشر] / القيمة السوقية المبدئية للمؤشر).

ف) التعامل في مشتقات الأوراق المالية

قد يستثمر الصندوق في مشتقات الأوراق المالية لجهة مصدرة خاضعة لقواعد الكفاية المالية الصادرة عن الهيئة أو الصادرة عن جهة رقابية مماثلة للهيئة لغرض الإدارة الفعالة للمحفظة وتحقيق الأهداف الاستثمارية ومتطلبات التحوط من المخاطر المتعلقة باستثمارات الصندوق على أن تكون متوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قِبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق.

ص) أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار

لا يوجد

4) المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق:

أ- يعتبر الصندوق صندوق استثمار عالي المخاطر، ويتعرض لتقلبات مرتفعة بسبب تركيز استثماراته، وتبعاً لذلك يجب على مالكي الوحدات أن يكونوا على بينه من المخاطر الرئيسة التي قد يكون لها أثر سلبي على أداء الصندوق.

ب- ليس هناك تأكيد أن الأهداف الاستثمارية للصندوق سوف تتحقق وذلك لأن ظروف السوق وطرق التداول في تغير مستمر كما أن الأداء السابق للصندوق أو المؤشر الاسترشادي للصندوق لا يعتبر ضماناً للأداء المستقبلي.

ج- لا يوجد ضمان بأن الأرباح سوف تتحقق أو أنه لن يتم تكبد أي خسائر كبيرة أو أن أداء الصندوق مقارنة بالمؤشر الاسترشادي سيتكرر أو يماثل الأداء السابق.

د- يجب أن يأخذ مالكي الوحدات المحتملين في الاعتبار أن الاستثمار في الصندوق لا يعتبر بمثابة وديعة بنكية.

ه- يجب على مالكي الوحدات أن يدركوا أنهم ربما يخسرون جزءاً من أو كامل استثمارهم، وقد يكون مبلغ الاسترداد أقل من السعر الذي اشتركوا به في الصندوق. وقد تنخفض قيمة الاستثمارات الرئيسة للصندوق وربما لا يستطع مالكي الوحدات استرداد المبلغ الذي استثمروه في الصندوق.

و- قائمة المخاطر الرئيسة المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، يجب أن يأخذ مالكي الوحدات المحتملين في الاعتبار قبل الاستثمار في هذا الصندوق عوامل المخاطر المرتبطة بالاستثمار والتي تشتمل ولا تنحصر على التالي:

1. مخاطر سوق الأسهم

يستثمر الصندوق بشكل أساسي في الأسهم التي هي عرضة لمخاطر السوق والتذبذبات العالية، وفي الوقت ذاته لا يوجد أي تأكيد أو ضمان بأن الصندوق سيحقق أداءً إيجابيا. وينبغي أن يكون المستثمر على علم بالمخاطر التي ينطوي عليها هذا النوع من الاستثمارات. كما أن المستثمر يدرك أن جميع الأسهم عرضة الانخفاض تبعاً لعوامل النمو لتلك الشركات التي تتأثر بالعديد من العوامل الداخلية والخارجية والتي قد ينتج عنها انخفاض في سعر الوحدة للصندوق.

2. مخاطر الادارة غير النشطة

يعتمد الصندوق استراتيجية الإدارة غير النشطة، والتي تهدف إلى محاكاة أداء المؤشر الاسترشادي حيث يترتب على هذه الاستراتيجية التزام الصندوق بالاحتفاظ بمكونات المؤشر، حتى في حال حدوث تغيرات في ظروف السوق مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وقيمة وحداته

3. مخاطر التركيز

قد يركز الصندوق في استثماره على أحد القطاعات مما يجعل الصندوق عرضة للتغير تبعاً للتغير في ذلك القطاع، وبالمقابل يكون الصندوق أكثر مخاطرة مقارنة بالصناديق الأكثر تنوعاً مما قد يؤثر على سعر الوحدة في الصندوق بالانخفاض.

4. مخاطر الاستثمار في أدوات أسواق النقد

في حال استثمار أصول الصندوق في أدوات أسواق النقد أو صناديق أسواق النقد فهنالك مخاطر ائتمانية تتمثل في إمكانية عدم قدرة أو عدم رغبة الطرف الآخر في سداد المستحقات أو الالتزامات المترتبة عليه في الوقت المحدد أو عدم إمكانية السداد نهائياً مما قد يخفض من سعر الوحدة في الصندوق.

5. المخاطر الاقتصادية

ينطوي الاستثمار في الصندوق على المخاطر الناجمة عن التوزيع الجغرافي للأسواق التي يستثمر فيها الصندوق. وعليه فإن أي تغييرات معاكسة في الظروف الاقتصادية للبلد (أو البلدان) التي يستثمر بها الصندوق، قد يكون له أثر سلبي على قيمة الوحدة في الصندوق.

6. مخاطر الالتزام بالمعايير الشرعية المجازة من قِبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق

تتمثل مخاطر عدم الشرعية في حال استبعاد أحد الشركات أو الأوراق المالية المستثمر بها وأصبحت غير متوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قِبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق، مما قد يؤدي إلى بيع تلك الأسهم بسعر قد يكون غير ملائم، إضافة إلى أن استبعاد عدد من الشركات كنتيجة لعدم مطابقتها مع المعايير الشرعية المجازة من قِبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق من شأنه أن يجعل استثمارات الصندوق أكثر تركيزاً مما قد يزيد من التذبذبات والمخاطر الأخرى التي قد تؤثر على سعر الوحدة في الصندوق.

7. مخاطر السيولة

يتعرض الصندوق لمخاطر عدم القدرة على تنفيذ عمليات الاسترداد نتيجة النقص في السيولة في أسواق الأسهم أو إذا كانت قيمة الوحدات المستردة في أي يوم تعامل تعادل 10% أو أكثر من القيمة الصافية لأصول الصندوق إلى الحد الذي يضطر معه مدير الصندوق لتأجيل الاسترداد لتاريخ لاحق مما قد يؤخر تنفيذ طلبات استرداد العملاء.

8. المخاطر القانونية

قد تواجه الشركات بعض المخاطر القانونية نتيجة لعدم الالتزام بتطبيق الأنظمة والإجراءات القانونية، وتأتي تلك المخاطر من الشركات التي استثمر فيها الصندوق واحتمالية تعرضها للمخاطر القانونية والمقاضاة من قبل دعاوى الأفراد أو الشركات. وعليه، ربما ينتج عن ذلك انخفاض في قيمة استثمارات الصندوق وفي صافي قيمة الأصول مما يؤثر قد يخفض قيمة الوحدات في الصندوق.

9. مخاطر العملة

يتركز استثمار الصندوق في السوق المالية السعودية ولكن قد يستثمر مدير الصندوق جزء من أصول الصندوق في بعض الدول الأخرى بهدف تنويع استثمارات الصندوق، مما يعرض الصندوق إلى مخاطر تغير أسعار الصرف مقارنة بعملة الصندوق والتي قد تؤثر على سعر الوحدة بالصندوق.

10. مخاطر الاستثمار في صناديق استثمارية أخرى

استثمارات الصندوق في الصناديق الاستثمارية الأخرى قد يعرض مالكي الوحدات للمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها ذلك الصندوق المستثمر به، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي الوحدات في الصندوق.

10. مخاطر تضارب المصالح

مع مراعاة جميع الأنظمة واللوائح المعمول بها، قد تنشأ حالات تعارض مصالح محتمل لمدراء الصناديق وتابعيهم من وقت لآخر. وقد يشمل ذلك أي نشاط او مصلحة غير مفصح عنها لأعضاء مجلس إدارة الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة قد يحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق. وفي هذه الحالات يلتزم مدير الصندوق بالتصرف بحسن نية ونزاهة وبذل العناية اللازمة في إدارة الصندوق وتطبيق الإجراءات اللازمة فيما يتعلق بفصل الإدارات وفرق العمل لدى مدير الصندوق (الحاجز المعلوماتي) للحد من تعارض المصالح وتسرب المعلومات وتطبيق التدابير والضوابط الرقابية اللازمة وفقاً للوائح صناديق الاستثمار وسياسات وإجراءات إدارة الشركة المعتمدة لدى مدير الصندوق للحد من الآثار السلبية لحالات تعارض المصالح لضمان الشفافية وبذل أقصى الجهود لتقديم مصالح مالكي الوحدات على مصالح مدير الصندوق.

11. مخاطر ضريبة القيمة المضافة والزكاة

قد يؤدي الاستثمار في الصندوق الى تحمل ضرائب معينة تفرضها السلطات ذات الصلاحية بعضها قد ينطبق على الصندوق واستثماراته والبعض الآخر قد ينطبق على المستثمر. سيتحمل الصندوق رسوم ضريبة القيمة المضافة لجميع المصروفات والتكاليف الناتجة عن أنشطته. إذا تم خصم ضريبة القيمة المضافة أو الزكاة أو فرض أي ضريبة أخرى على الصندوق فسوف تنخفض أصول الصندوق مما سوف يؤثر سلبا على سعر وحدة الصندوق.

12. مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق

إن أداء الصـــندوق يعتمد إلى حد كبير على قدرات وامكانيات موظفي مدير الصـــندوق مما قد يؤثر بشـــكل كبير على أداء الصـندوق عند اسـتقالة أو غياب أحدهم وعدم توفر البديل المناسـب حيث أن عدم وجود أي من هؤلاء الموظفين قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق مما قد يؤثر على سعر الوحدة.

13. المخاطر السياسية والقانونية

يمكن أن يتعرض الصندوق إلى مخاطر بسبب التغير في القواعد التنظيمية والقانونية، والضريبية المعمول بها أو أي إجراءات حكومية تتعلق باستثمارات الصندوق، والذي من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق. كما قد يتأثر أداء الصندوق بالتغير في الحكومات أو بالحروب أو بنزع الملكيات أو بتجميد الأصول أو بتغير القوانين السائدة في تلك الدول أو بأي حوادث أو ظروف سياسية سلبية، في المناطق التي يستثمر فيها الصندوق أصوله، مما قد يؤثر على استثمارات الصندوق وبالتالي على صافي قيمة أصول الصندوق مما قد يؤثر على سعر الوحدة.

14. مخاطر تعليق التداول

قد يؤدي تعليق التداول في الســـوق ككل أو في مجموعة من الأوراق المالية إلى عدم توفر النقد أو فقدان عدد من الفرص الاستثمارية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة بالصندوق أو التأخر في تلبية طلبات الاسترداد.

15. مخاطر المُصدِر

وتشـمل التغييرات في الظروف المالية للمُصـدر أو الطرف المقابل/ النظير، والتغيرات في الظروف الاقتصـادية أو السـياسـية المحددة التي تؤثر سـلبا على نوع معين من الأوراق المالية أو المصـدر، حيث إن ذلك الأصـل يتأثر بوضـع المصـدر مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أسهما وبالتالي تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً.

16. مخاطر إنشاء وحدات مقابل نقد

قد ينطوي إصدار وحدات الصندوق مقابل مساهمات نقدية على مخاطر إضافية،حيث قد يتحمل المستثمر رسوماً إضافية تشمل -على سبيل المثال لا الحصر- رسوم التداول، والإصدار، والتحويل. كما أن قيمة أصول الصندوق عرضة للانخفاض أو الارتفاع، مما قد يؤثر سلباً على عدد أو قيمة الوحدات المصدرة مقابل الاشتراك النقدي.

17. مخاطر التسعير من صانع السوق

هي المخاطر المتعلقة بالفروقات بين سـعر الوحدة الاسـترشـادية والأسـعار التي يسـتطيع أن يقدمها صـانع السـوق حيث قد تختلف عن سعر الوحدة الاسترشادية ولا يوجد ضمان على المحافظة على هامش ضيق بين السعرين، والذي بدوره قد يؤثر على تكاليف شراء أو بيع الوحدات في السوق.

18. مخاطر تركز عمليات إنشاء واسترداد وحدة الإنشاء مع صانع سوق واحد

يقتصر تنفيذ عمليات إنشاء واسترداد وحدات الإنشاء على الجهات المرخص لها حصراً بصفة صانع سوق وفي حالة اعتماد الصندوق على صانع سوق واحد، فإنه قد يواجه مخاطر تعطل أعمال هذا الصانع أو عدم قدرته على أداء مهامه. إن غياب صانع سوق بديل قد يؤدي إلى تداول وحدات الصندوق في السوق بقيمة أعلى أو أقل من صافي قيمة أصول الوحدة (NAV) الفعلية.

19. مخاطر نسبة الانحراف

ليس هناك ضمانات بأن تتحقق أهداف الصندوق الاستثمارية، حيث إن التغيرات في استثمارات الصندوق وإعادة وزن المؤشر الذي يتبعه الصندوق قد تتسبب في نشوء فروقات بالتعاملات. كما أن إجمالي العائد على الاستثمار في وحدات الصندوق سينخفض نتيجة وجود الرسوم والمصاريف. وفي حالة أي تعليق مؤقت أو انقطاع للتداول في الأوراق المالية المكونة للمؤشر أو في حالة انقطاع السوق، فقد لا يكون بالإمكان إعادة موازنة محفظة استثمارات الصندوق لتتطابق مع أوزان مكونات المؤشر.

20. مخاطر الأسواق الناشئة

يعد سوق الأسهم السعودي من الأسواق الناشئة التي تصنف بأنها مرتفعة المخاطر، كما أن الكم الأكبر من القيم السوقية في الأسواق الناشئة عادة ما يكون متركز في عدد محدود من الشركات مما يجعل الصندوق أكثر لتقلبات الأسواق وسيولة أقل مقارنة بالاستثمار في أسواق أكثر تطورا مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

21. مخاطر السوق الموازية

تعتبر السوق الموازية "نمو" أكثر مخاطرة من السوق الرئيسية نظراً لمرونة متطلبات الإفصاح للشركات ومتطلبات الإدراج بشكل عام مقارنةً بالسوق الرئيسية، كما أن نسبة التذبذب للشركات أعلى في السوق الموازية بالتالي قد تتأثر استثمارات الصندوق سلباً نتيجة لتلك المخاطر إلى جانب إمكانية حدوث هبوط مفاجئ في قيمتها واحتمال خسارة جزء من/أو كل رأس المال وبالتالي يتأثر سعر وحدة الصندوق بهذا الهبوط أو التذبذب سلباً.

5) آلية تقييم المخاطر:

يتبع مدير الصندوق آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:

يحق لأي شخص طبيعي أو اعتباري تقر له أنظمة المملكة بهذه الصفة الاشتراك بالصندوق، مع مراعاة أهداف الصندوق الاستثمارية والمخاطر المرتبطة بها.

7) قيود/حدود الاستثمار:

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق وأي تعديل عليها.

8) العملة:

عملة الصندوق هي الريال السعودي وهي التي ستقوم بها استثماراته ووحداته.

9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ- تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها

رسوم الإدارة

يتحمل ملاك الوحدات رسوم إدارة الصندوق فقط وهي 0.25% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق و ما زاد عن رسوم الإدارة فانها تدفع من قبل مدير الصندوق. وتحسب هذه النسبة عند كل عملية تقييم وتستقطع من أصول الصندوق، التي تدفع عند نهاية كل سنة ميلادية.

ب- جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق

رسوم الإدارة	يتحمل ملاك الوحدات رسوم إدارة الصندوق فقط وهي 0.25% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق. وتحسب هذه النسبة عند كل عملية تقييم وتستقطع من أصول الصندوق، التي تدفع عند نهاية كل سنة ميلادية.

* الرسوم أعلاه قبل احتساب ضريبة القيمة المضافة

**يتم احتساب عدد أيام السنة على أساس 366/365 يوم بناءً على عدد أيام السنة

*** ما زاد عن الرسوم المذكوره اعلاه فانها تدفع من قبل مدير الصندوق.

ج- جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى صافي قيمة أصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة

مثال يوضح نسبة تكاليف الصندوق الموضحة أعلاه إلى صافي قيمة أصول الصندوق بافتراض أن المبلغ المستثمر 100,000 ريال سعودي وحجم الصندوق يعادل 10 مليون ريال سعودي والعائد المحقق في نهاية السنة المالية يعادل 10% (غير شامل ضريبة القيمة المضافة).

إجمالي اصول الصندوق	نسبة التكاليف للصندوق	نسبة التكاليف لمالك الوحدة
رسوم إدارة الصندوق من صافي قيمة الاصول *مصاريف التعامل تدفع من قبل الصندوق بناءً على التكاليف الفعلية، وسيتم الافصاح عن إجمالي قيمتها في التقارير الدورية للصندوق	0.25%	0.25%
مجموع الرسوم والمصاريف السنوية	25,000	250
العائد الافتراضي 10%	1,000,000	10,000
صافي الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية	10,975,000	109,750

* ما زاد عن الرسوم المذكوره اعلاه فانها تدفع من قبل مدير الصندوق.

د- مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات

باستثناء ماورد في فقرة 11 "التعاملات"، فإنه لا يوجد رسوم اشتراك أو استرداد أو نقل ملكية.

ه- المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة

يجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره الخاص خفض أو الإعفاء من رسوم الاشتراك.

و- المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة

نظراً لاختلاف مدد الاستثمار في الصندوق من مالك وحدة لآخر واختلاف أسعار وحدات الصندوق من وقت لآخر، فإن سعر الوحدة ووقت وجوب الزكاة وبداية حول الزكاة ونهايته يختلف باختلاف ذلك؛ وعليه فإن مدير الصندوق لن يقوم بإخراج الزكاة الشرعية على الأموال المشتركة في الصندوق، وإنما يترك الأمر لكل مستثمر ليقوم باستخراج زكاة ماله بنفسه. كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الإقرارات الزكوية، كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالإقرارات عند طلبها وفقًا للقواعد. ويدرك مالك الوحدة المكلف بأن استثماره في الصندوق يخضع لقواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية الصادر بموجب القرار الوزاري رقم (29791) وتاريخ 1444/05/09هـ، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات .

فيما يخص الضريبة القيمة المضافة، فإن الرسوم والمصاريف المذكورة لا تشمل ضريبة القيمة المضافة؛ وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للأسعار المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع الإلكتروني: https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx.

متطلبات هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

يلتزم الصندوق بالامتثال بالمتطلبات أدناه (وأي متطلبات أخرى) والمتعلقة بقواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية:

- يتعين على الصندوق التسجيل لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
- يلتزم الصندوق بتقديم الإقرارات المطلوبة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
- يلتزم الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بالمعلومات اللازمة لحساب الوعاء الزكوي فيما يختص باستثماره في الصندوق

ز- أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق

لا يوجد

ح- مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالكي الوحدات على أساس عملة الصندوق

مثال يوضح آلية احتساب الرسوم الموضحة أعلاه بافتراض أن المبلغ المستثمر 100,000 ريال سعودي وحجم الصندوق يعادل 10 مليون ريال سعودي والعائد المحقق في نهاية السنة المالية يعادل 10% (غير شامل ضريبة القيمة المضافة).

إجمالي اصول الصندوق	رسوم ومصاريف الصندوق بالريال السعودي	رسوم ومصاريف المستثمر بالريال السعودي
رسوم إدارة الصندوق	25,000	250
مجموع الرسوم والمصاريف السنوية	25,000	250
العائد الافتراضي 10% + رأس المال	11,000,000	110,000
صافي الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية	10,975,000	109,750

* جميع الرسوم أعلاه غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.

*** ما زاد عن الرسوم المذكوره اعلاه فانها تدفع من قبل مدير الصندوق.

10) التقييم والتسعير:

أ) كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق

يقوم مشغل الصندوق بتقييم أصول الصندوق في كل يوم تقييم كما يلي:

أ- يقيَّم الصندوق في كل يوم تقييم، ويتم التقييم على أساس العملة، ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصوماً منها المستحقات الخاصة بالصندوق في ذلك الوقت.

ب- تعتمد طريقة التقييم على نوع الأصل، وقد يعتمد مدير الصندوق على نظم موثوق بها فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.

ج- يتم إتباع المبادئ الآتية لتقييم أصول الصندوق:

1. إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فيستخدم سعر الإغلاق في ذلك السوق أو النظام.
2. إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
3. بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.
4. بالنسبة إلى الودائع، القيمة الاسمية بالإضافة إلى الفوائد/الأرباح المتراكمة.
5. بالنسبة إلى أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد المفصَح عنها في شروط وأحكام الصندوق، وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.

د- يتم احتساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة بالمعادلة التالية: (إجمالي الأصول – المستحقات – المصروفات المتراكمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقييم.

ب) عدد نقاط التقييم، وتكرارها

- **صافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة أصول الصندوق للوحدة الواحدة بنهاية يوم العمل (NAV) :** وذلك باحتساب القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على أساس أسعار الإقفال اليومية في نهاية أيام العمل الرسمية للسوق السعودي والعنصر النقدي المتوفر ويخصم منها الرسوم المستحقة المحسوبة بنهاية يوم العمل، يقسم الناتج على عدد الوحدات القائمة لحساب صافي قيمة أصول الصندوق للوحدة الواحدة. يتم تقييم أصول الصندوق في

أيام العمل الرسمية للسوق السعودي والإعلان عن صافي قيمة الأصول للوحدة يكون نهاية كل يوم تداول في السوق السعودي.

- **صافي قيمة أصول الصندوق الاسترشادية للوحدة الواحدة (iNAV):** وذلك باحتساب القيمة الإجمالية لأصول الصندوق وفقاً لآخر سعر تداول والعنصر النقدي المتوفر، بعد ذلك تخصم الأتعاب المستحقة المحسوبة على أساس صافي قيمة أصول الصندوق بنهاية آخر يوم تداول، ويقسم الناتج على عدد الوحدات المتداولة القائمة. كما سوف يتم الإعلان عنه أثناء أوقات التداول للسوق السعودي ويحدث كل 15 ثانية.

كما سيتم الإعلان عن صافي قيمة أصول الصندوق الاسترشادية للوحدة وصافي قيمة أصول الصندوق للوحدة في موقع مدير الصندوق https://alrajhi-capital.sa/ar والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية www.saudiexchange.sa كما إن المعلومات الدقيقة والمحدثة لمالكي الوحدات المسجلة سيتم الاحتفاظ بها لدى مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع).

ج) الإجراءات التي ستُتخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير

سيتم توثيق وتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عند تقييم أي أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ. كما سيتم إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير تشكل نسبته (0.5%) أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقع الراجحي المالية وفي أي موقع أخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وفي تقارير الصندوق التي يُعِدّها مدير الصندوق وفقاً للمادة 78 من لائحة صناديق الاستثمار. كما أن مدير الصندوق سوف يقدم ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير للهيئة وفقاً للمادة 79 من نفس اللائحة.

د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد

- يتم حساب **صافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة** بالمعادلة التالية: (إجمالي الأصول - المستحقات - المصروفات المتراكمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقييم.
- يتم حساب **صافي قيمة أصول الصندوق الإرشادية لكل وحدة** في الصندوق: ((إجمالي الأصول - المستحقات - المصروفات المتراكمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقييم) عند نقطة التقييم خلال ساعات التداول.

هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها

سيتم الإعلان عن صافي قيمة أصول الصندوق الإرشادية للوحدة الواحدة أثناء أوقات التداول وصافي قيمة أصول الصندوق للوحدة الواحدة في نهاية أوقات التداول للسوق السعودية، وذلك من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق https://alrajhi-capital.sa/ar وموقع شركة تداول السعودية www.saudiexchange.sa وفي حال وقوع عطل فني في أي من الموقعين سيقوم مدير الصندوق بالإعلان عنها في أقرب وقت ممكن

11) التعاملات:

أ) تفاصيل الطرح الأولي

- سيتم الطرح الأولي للعموم في تاريخ 2026/08/03م لمدة 30 يوم عمل حتى تاريخ 2026/09/14م وذلك بسعر طرح أولي بقيمة 10 ريال سعودي لكل وحدة مطروحة. ويحق لمدير الصندوق إنهاء فترة الطرح الأولي وبدء عمل الصندوق قبل هذا التاريخ في حال جمع الحد الأدنى لبدء عمل الصندوق. كما يحق لمدير الصندوق تمديد فترة الطرح الأولي للصندوق لمدة 30 يوم عمل إضافية بعد إشعار هيئة السوق المالية.
- الحد الأدنى لبدء عمل الصندوق هو 10 ملايين ريال سعودي.
- الحد الأدنى للاشتراك في فترة الطرح الأولي و في السوق الأولي هو وحدة إنشاء واحدة تعادل 50,000 ألف وحدة بقيمة 500 ألف ريال (خلال فترة الطرح الأولي) أيهما أعلى، ويتحمل المشترك نقداً عن طريق مدير الصندوق رسوم اشتراك بحد أقصى 1% من إجمالي قيمة المبلغ المستثمر (ويحق لمدير الصندوق الاعفاء عن هذه الرسوم).
- يقبل مدير الصندوق اشتراكات عينية ونقدية في فترة الطرح الأولي.
- سيتحمل المستثمر الذي يرغب بالاشتراك أو الاسترداد العيني أو النقدي في الصندوق (سواءً كانت هذه الجهة مستثمراً أو صانعاً للسوق) رسوم قدرها 1% بحد أقصى من إجمالي قيمة المبلغ المستثمر.

ب) مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد

تنطبق هذه المادة خلال فترة الطرح الأولي وعمليات السوق الأولي والمحددة أعلاه .

ج) إجراءات الاشتراك والاسترداد، بما في ذلك مكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد لمالك الوحدات أو نقل الملكية

نظراً لأن الصندوق يعد صندوق مؤشر متداول، يمكن للمستثمرين شراء وبيع وحدات الصندوق في السوق الثانوية خلال ساعات التداول في السوق المالية السعودية، وذلك بنفس الآلية المتبعة لتداول الأسهم المدرجة.

أما إنشاء واسترداد وحدات الصندوق في السوق الأولية فيتم حصراً من خلال صانع السوق بالتنسيق مع مدير الصندوق، وذلك وفق آلية إنشاء واسترداد وحدات الإنشاء المعتمدة للصندوق. وتهدف هذه الآلية إلى تعزيز سيولة وحدات الصندوق والمساهمة في الحفاظ على تقارب سعر تداول الوحدة مع صافي قيمة أصول الصندوق.

عملية إنشاء وحدات الصندوق

تتم عملية إنشاء وحدات الصندوق وفق الخطوات التالية:

1. يقوم مدير الصندوق بالإفصاح بشكل يومي قبل بدء التداول عن مكونات سلة الأوراق المالية والعنصر النقدي المرتبط بعملية إنشاء أو استرداد وحدة الإنشاء.
2. يتقدم صانع السوق بطلب إلى مدير الصندوق لإنشاء وحدة إنشاء واحدة أو أكثر وفق الحجم المعتمد للصندوق.
3. يقوم صانع السوق بإيداع سلة الأوراق المالية المكونة لمؤشر الصندوق إضافة إلى العنصر النقدي (إن وجد) لدى أمين الحفظ بما يتوافق مع مكونات السلة المعلنة لذلك اليوم.
4. يقوم أمين الحفظ بالتحقق من استلام الأصول وفق ومطابقتها لمتطلبات إنشاء وحدة الإنشاء.
5. بعد اكتمال عملية التحقق، يقوم أمين الحفظ بإصدار وحدات الصندوق المقابلة لوحدة الإنشاء وتحويلها إلى حساب صانع السوق لدى مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع).

- يمكن لصانع السوق بعد ذلك القيام بعمليات البيع في السوق أو الاحتفاظ بالوحدات الجديدة ضمن مخزونه.
- في نهاية اليوم يقوم أمين الحفظ بالتأكد ومطابقة عدد الوحدات المصدّرة مع سلة الأسهم المستلمة وفي حالة وجود أي اختلافات بين عدد الوحدات المصدّرة وسلة الأسهم المستلمة يقوم أمين الحفظ بمعالجتها
- يحق لمدير الصندوق بحسب تقديره الخاص من إنشاء أو استرداد وحدات للصندوق مباشرة من غير الرجوع لصانع السوق، وذلك لتوفير سيولة للصندوق في السوق الثانوي للمستثمرين الراغبين في الاشتراك نقداً، أو الاسترداد العيني ويتحمل المشترك نقداً تكاليف شراء السلة ورسوم التحويل أو أي تكاليف إضافية لإنشاء أو استرداد الوحدات، ويحق لمدير الصندوق رفض أو قبول طلبات الاشتراك النقدي حسب تقديره.

عملية استرداد وحدات الصندوق

تتم عملية استرداد وحدات الصندوق على أساس وحدة الإنشاء وفق الخطوات التالية:

1. يتقدم صانع السوق بطلب إلى مدير الصندوق لاسترداد وحدة إنشاء واحدة أو أكثر من وحدات الصندوق.
2. يقوم صانع السوق بتسليم عدد وحدات الصندوق الذي يعادل وحدة الإنشاء إلى أمين الحفظ.
3. يقوم أمين الحفظ بالتحقق من استلام الوحدات ومطابقتها لطلب الاسترداد.
4. بعد التحقق، يقوم أمين الحفظ بتحويل سلة الأوراق المالية والعنصر النقدي المقابل (إن وجد) إلى حساب صانع السوق بما يعادل قيمة وحدة الإنشاء المستردة.
5. يتم تنفيذ وتسوية عملية استرداد الوحدات بالتنسيق مع السوق المالية السعودية ومركز إيداع الأوراق المالية (إيداع).

تسوية العنصر النقدي

في حال وجود فروق نقدية ناتجة عن التغيرات في أسعار الأوراق المالية المكونة للسلة أو أي تعديلات أخرى، يتم احتساب العنصر النقدي وتسويته في نهاية يوم التعامل وفقاً لسياسات الصندوق وبالتنسيق بين مدير الصندوق وأمين الحفظ وصانع السوق.

د) أيّ قيود على التعامل في وحدات الصندوق

لايوجد

هـ) الحالات التي يؤجَّل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات

صلاحية مدير الصندوق والحالات التي يمكنه فيها تأجيل أو رفض الاشتراك أو الاسترداد:

- إذا طلبت هيئة السوق المالية ذلك.
- أذا رأى مدير الصندوق أن التعليق أو رفض الأشتراك أو الاسترداد يحقق مصالح مالكي الوحدات الحاليين.
- إذا تم تعليق التعامل في السوق الرئيسة التي يتم فيها التعامل مع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها صندوق الاستثمار إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق. ويجوز لمدير الصندوق تأجيل استرداد الوحدات كحد أقصى إلى يوم التعامل التالي. ويحدث ذلك، إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات

الاسترداد لمالكي الوحدات والمطلوب تلبيتها في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.

- يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك أو استرداد في الصندوق في حال رأى مدير الصندوق أنه يترتب على هذا الاشتراك/الاسترداد مخالفة للوائح هيئة السوق المالية أو نظام مكافحة غسل الأموال.

في حال تعليق تقييم الصندوق أو الاشتراك أو الاسترداد، سيتخذ مدير الصندوق الاجراءات التالية:

1. التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
2. مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك بصورة منتظمة.
3. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار بالتعليق، والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

و) الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجَّل

لا ينطبق.

ز) الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين

يتم نقل ملكية الوحدات فيما بين مالكي الوحدات عن طريق تداولها في شركة تداول السعودية.

ح) الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها

الحد الأدنى للاشتراك في السوق الأولي أو في فترة الطرح الاولي هو وحدة إنشاء واحدة ، وعدد الوحدات لوحدة الإنشاء هو 50,000 وحدة او مايعادلها بقيمة 500 ألف ريال سعودي .

ط) الحد الأدنى للمبلغ التي ينوي مدير الصندوق جمعه والإجراءات المتخذة في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق

الحد الأدنى لبدء عمل الصندوق هو 10,000,000 ريال سعودي. وفي حال عدم جمع الحد الأدنى خلال فترة الطرح الأولي، سيقوم مدير الصندوق بإعادة جميع مبالغ الاشتراك إلى مالكي الوحدات وأي عوائد ناتجة عن استثمارهم دون أي حسم.

12) سياسة التوزيع:

أ) سياسة توزيع الدخل والأرباح

سوف يقوم مدير الصندوق باعادة استثمار الأرباح للشركات التي تقوم بالتوزيع في الصندوق، وعليه لن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح دورية على ملاك الوحدات.

ب) التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع

لا ينطبق.

ج) كيفية دفع التوزيعات

لا ينطبق.

13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية

- سوف يقوم مدير الصندوق بإعداد البيان الربع سنوي والقوائم المالية الأولية والتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية) والتقارير الموجزة وفقاً لمتطلبات الملحقين رقم (3) و (4) من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها، وسوف يتم تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.

- سوف يتم إتاحة التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من المادة 78 من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها، وفي الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

- سوف يتم إعداد القوائم المالية الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (30) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

- سوف يتم نشر البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق (4) من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها خلال (10) أيام من نهاية فترة الربع وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

ب) معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق

سيقوم مدير الصندوق بإتاحة تقارير الصندوق الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وسيقوم كذلك بإتاحة جميع أرقام صافي قيمة أصول الصندوق على الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني لشركة تداول السعودية.

ج) معلومات عن وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية

يستطيع مالكي الوحدات الاستثمارية والمستثمرين المحتملين الحصول على نسخ من القوائم المالية السنوية دون مقابل وذلك من خلال موقع شركة السوق المالية تداول السعودية www.saudiexchange.sa أو في المقر الرئيسي لمدير الصندوق أو عن طريق موقعه الالكتروني www.alrajhi-capital.com.

د) تاريخ أول قائمة مالية سنوية مراجعة

سيتم إصدار أول قائمة مالية سنوية مدققة في السنة المالية المنتهية 31-12-2026م.

هـ) تقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق

يستطيع مالكي الوحدات الاستثمارية والمستثمرين المحتملين الحصول على نسخ من هذه القوائم دون مقابل وذلك من خلال موقع شركة السوق المالية تداول السعودية www.saudiexchange.sa أو في المقر الرئيسي لمدير الصندوق أو عن طريق موقعه الالكتروني www.alrajhi-capital.com

14) سجل مالكي الوحدات:

أ) بيان بشأن إعداد سجل محدث لمالكي الوحدات وحفظه في المملكة :

بما أن الصندوق متداول فلا ينطبق هذا البند عليه، حيث ستقوم شركة مركز إيداع الأوراق المالية (ايداع) بإعداد السجل وحفظه في المملكة.

ب) بيان معلومات عن سجل مالكي الوحدات:

بما أن الصندوق متداول فلا ينطبق عليه هذا البند.

15) اجتماع مالكي الوحدات:

أ) الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

- يجوز لمدير الصندوق، بناءً على مبادرة منه، الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات على أن لا يتعارض موضوع الدعوة مع مسؤوليات مدير الصندوق.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب) إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

1. يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات من خلال إعلان الدعوة على الموقع الإلكتروني الخاص به وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالسوق المالية السعودية "تداول"، ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويتعين أن يحدد الإعلان والإخطار تاريخ انعقاد الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال المُقترَح. كما يتعين على مدير الصندوق، في نفس وقت إرسال الإخطار إلى مالكي الوحدات فيما يتعلق بأي اجتماع، تقديم نسخة من هذا الإخطار إلى هيئة السوق المالية.

2. يتعين على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات في غضون 10 أيام من استلام طلب خطي من أحد مالكي الوحدات أو أكثر، الذي يمتلك منفرداً أو الذين يمتلكون مجتمعين 25% على الأقل من وحدات الصندوق.

3. يجب على مدير الصندوق عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في إدراجها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون (10%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة أن لا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

4. يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه، على أن يعلن ذلك في موقعه الإلكتروني وأيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على (21) يوماً قبل الاجتماع.

5. يتكون النصاب اللازم لعقد اجتماع لمالكي الوحدات من عدد مالكي الوحدات الذين يمتلكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

6. في حال عدم الوفاء بشروط النصاب الواردة في الفقرة السابقة أعلاه، يدعو مدير الصندوق لاجتماع ثان من خلال الإعلان على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالسوق المالية السعودية "تداول" ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن 5 أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع الثاني. وخلال الاجتماع الثاني، يشكل أي عدد من مالكي الوحدات الذين يمتلكون أي عدد من الوحدات، الحاضرين بصفة شخصية أو من خلال ممثلين، نصاباً قانونياً.

7. يحق لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.

8. في حال موافقة مالكي الوحدات على أي من القرارات المقترحة في اجتماع مالكي الوحدات، واستلزم ذلك تعديل شروط وأحكام الصندوق، فعلى مدير الصندوق تعديل هذه الشروط والأحكام وفقاً للقرار الموافق عليه.

ج) طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات

1. يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات ومداولاتها والتصويت على القرارات من خلال الاجتماعات عبر وسائل تقنية وفقاً للشروط التي يحددها مدير الصندوق أو تحددها هيئة السوق المالية.
2. في حال التغييرات الأساسية المقترحة يجب أخذ موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر مالكيها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
3. تمثل كل وحدة يمتلكها مالك الوحدات صوتاً واحداً في اجتماع مالكي الوحدات.

16) حقوق مالكي الوحدات:

أ- قائمة بحقوق مالكي الوحدات

- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق وسجل مالك الوحدة الخاص به باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقا لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الإشعار بأي تغير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق سنوياً تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.

- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الانهاء بمدة لا تقل عن 21 يوماً تقويمياً، بخلاف الأحداث التي تنص عليها الشروط والأحكام.
- دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عن طلبها من مدير الصندوق.
- يقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب- سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق حقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره

سوف يفصح مدير الصندوق في موقعه الالكتروني وموقع السوق الإلكتروني عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للصناديق المستثمر فيه.

17) مسؤولية مالكي الوحدات:

يقر ويوافق مالكي الوحدات في الصندوق على الآتي:

- الاستثمار في الصندوق على مسؤولية المستثمر بشكل كامل ولا يقدم مدير الصندوق أي تعهد أو ضمان لأداء أو ربحية لأي استثمار مدار في الصندوق ولن يكون على مدير الصندوق أي مسؤولية قانونية أو تبعية لأي انخفاض في قيمة الاستثمارات المدارة أو انخفاض في أصول الصندوق باستثناء تلك الحالات الناتجة عن الإهمال الجسيم أو التعدي أو التقصير.
- فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.
- يقر مالكي الوحدات بالالتزام بتزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي و/أو الالكتروني وبيانات الاتصال الأخرى الصحيحة، بما فيها الإشعارات وكشوفات الحساب المتعلقة باستثماراتهم وأن مدير الصندوق يتم إعفائه من أي مسؤولية ويتنازل مالك الوحدات عن أي حقوق أو مطالبات على مدير الصندوق ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد مالك الوحدات بكشف الحساب والإشعارات أو أي معلومات أخرى تتعلق بالاستثمارات أو تلك التي تنشأ عن عدم قدرة مالك الوحدة على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو الإشعارات أو أية معلومات أخرى.
- إذا كان مالك الوحدات خاضعاً لقوانين سلطة غير المملكة العربية السعودية فإنه يتعين عليه أن يخضع لتلك القوانين دون أن يكون هناك أي التزام على الصندوق أو مدير الصندوق.

18) خصائص الوحدات:

يجوز لمدير الصندوق وبالتنسيق مع صانع السوق أن يُصدر عدداً غير محدود من الوحدات متساوية القيمة تكون جميعها من فئة واحدة ومن نفس النوع ولها نفس القيمة .

19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ) الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار

يخضع هذا الصندوق لجميع الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام صناديق الاستثمار العامة والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.

ب) الإجراءات التي ستُتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق

1. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق بمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها عند إجراء أي تغيير على شروط وأحكام الصندوق بحسب أنواع التغيير التالية:

- **التغييرات الأساسية:**

أ) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق المعني على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.

ب) يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات، الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترح للصندوق العام.

ج) يُقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أي من الحالات الآتية:

1. التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته أو فئته.
2. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق العام.
3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
4. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

د) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.

هـ) يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني وأيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.

و) يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يُعِدّها مدير الصندوق.

ز) يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وُجدت.)

- **التغييرات الغير أساسية:**

أ) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام الذي يديره قبل (10) أيام من سريان التغيير، ويحق لمالكي وحدات الصندوق العام المفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وُجدت).

ب) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.

ج) يُقصد بـ"التغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن التغييرات الأساسية الموضحة في الفقرة السابقة.

د) يجب بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يُعِدّها مدير الصندوق.

20) إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

أ- الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار، والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار

يعتبر هذا الصندوق من الصناديق المفتوحة المدة وليس هناك يوم محدد لإنهاء الصندوق. ومع ذلك، فإنه سيكون لمدير الصندوق الحق في إنهاء الصندوق، إذا أصبح جلياً أن حجم أصول الصندوق لا يبرر الاستمرار في إدارته بطريقة عملية وملائمة ومجدية من الناحية الاقتصادية أو بسبب حدوث بعض التغييرات في الأنظمة التي تحكم إدارة الصندوق، أو انخفض حجم الصندوق دون الحد الأدنى المسموح به لاستمرار الصندوق والمحددة في شروط وأحكام الصندوق أو لأي سبب طارئ آخر. وسيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.

ب- الإجراءات المتبعة لإنهاء صندوق الاستثمار

في حالة تم اتخاذ قرار بإنهاء الصندوق، فسيقوم مدير الصندوق باتخاذ الخطوات التالية:

أ) إتباع أحكام إنهاء الصندوق المذكورة في شروط وأحكام الصندوق.
ب) يقوم مدير الصندوق بإتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
ج) لغرض إنهاء وتصفية الصندوق، يقوم مدير الصندوق بإعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (حيثما ينطبق) على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
د) يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء وتصفية الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
هـ) يقوم مدير الصندوق بالالتزام بخطة وإجراءات إنهاء وتصفية الصندوق الموافق عليها وفقًا للفقرة (ج) أعلاه.
و) يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.
ز) يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته، وأن يراعي مصالحهم؛ وفقاً لأحكام النظام ولوئحه التنفيذية.
ح) لايجوز أن يتقاضى مدير الصندوق أتعاب إدارة من تاريخ البدء في تصفية الصندوق.
ط) يقوم مدير الصندوق بتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
ي) يقوم مدير الصندوق العام بالإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق)، عن انتهاء مدة الصندوق، ويجب كذلك على مدير الصندوق الخاص إشعار مالكي الوحدات بذلك في الأماكن والوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.
ك) يقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها، خلال مدة لا تزيد على (70) يومًا من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق، متضمنًا القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

ج- في حال انتهاء مدة الصندوق

لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

21) مدير الصندوق:

أ) اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

شركة الراجحي المالية

- يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية لهم وشروط وأحكام الصندوق وأي تعديل عليها وذلك فيما يتعلق بالصندوق.
- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والوجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الامانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولا عن القيام بالآتي:
  1. إدارة الصندوق.
  2. عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
  3. طرح وحدات الصندوق.
  4. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وذلك فيما يتعلق بالصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يعد مدير الصندوق مسؤولا عن التزام بلائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد مدير الصندوق مسؤولا تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناتجة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن يتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يجب على مدير الصندوق تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، وأن يزود هيئة السوق المالية بنتائج التطبيق عند طلبها.

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

شركة الراجحي المالية تحمل ترخيص رقم (07068/37) الصادر بتاريخ 1429/3/10هـ الموافق 2008/3/18م. وهي مؤسسة سوق مالية مرخص له بموجب أحكام لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة بموجب قرار الهيئة رقم (5-34-2007) بتاريخ 1428/6/4هـ الموافق 2007/6/19م.

ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق

شركة الراجحي المالية، الإدارة العامة
8467 طريق الملك فهد – حي المروج
رقم الوحدة 654
الرياض 12263 - 2743
هاتف: 8001245858 966+
فاكس: 114600625 966+
المملكة العربية السعودية

د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق

www.alrajhi-capital.com

هـ) بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

رأس المال المدفوع يعادل 500,000,000 ريال سعودي.

و) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة

البند	السنة المنتهية في 2025/12/31 م
الدخل	2,465,159,731
المصاريف	468,367,687
الزكاة	202,431,738
صافي الدخل	1,794,360,306

ز) الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسة لمدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق

- مدير الصندوق يعد مسؤولا عن إدارة الصندوق والسعي لتحقيق أهدافه الاستثمارية ويراعي كذلك مصالح حاملي الوحدات في إطار الشروط والأحكام والالتزام بسياسات استثمار الصندوق وممارساته وقيود الاستثمار المنصوص عليها في المادة 43 من لائحة صناديق الاستثمار.
- الالتزام بالمعايير الشرعية المجازة من قِبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق المنصوص عليها في الشروط والأحكام والتأكد بشكل دوري من التزام مدير الصندوق بالمعايير الشرعية وتبليغ مجلس إدارة الصندوق بأي مخالفات جوهرية.
- مراقبة السيولة للوفاء بأي طلبات اشتراك او استرداد محتملة
- يحق لمدير الصندوق تعيين مدير صندوق من الباطن إذا رأى حاجة لذلك.

ح) أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار

لا يوجد

ط) حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مدير صندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره الصندوق. وسيدفع مدير الصندوق أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك.

ي) الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

أ) للهيئة صلاحية عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق استثماري محدد واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1) توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.

2) إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات، أو سحبه، أو تعليقه من قبل الهيئة.

3) تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.

4) إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية.

5) وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة الاستثمارية.

6) أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهرية.

ب) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية (5) من الفقرة (أ) أعلاه خلال يومين من تاريخ حدوثها.

ج) عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (1) و(2) و(3) و(4) و(5) و(6) من الفقرة (أ) أعلاه، توجّه الهيئة مدير الصندوق المعزول للدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (15) يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة بالعزل؛ وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى، من خلال قرار صندوق عادي، للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.

د) عند تحقق الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ج) أعلاه، يجب على مدير الصندوق أن يُشعِر الهيئة بنتائج اجتماع مالكي الوحدات خلال يومين من تاريخ انعقاده.

هـ) يجب على مدير الصندوق التعاون وتزويد أمين الحفظ أو الجهة المعيّنة المخولة بالبحث والتفاوض بأي مستندات تُطلب منه لغرض تعيين مدير صندوق بديل وذلك خلال (10) أيام من تاريخ الطلب، ويجب على كلا الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات.

و) يجب على مدير الصندوق، عند موافقة مدير الصندوق البديل على إدارة الصندوق وتحويل إدارة الصندوق إليه، أن يرسل موافقة مدير الصندوق البديل الكتابية إلى الهيئة فور تسلمها.

ز) إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) أعلاه، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

ح) في حال لم يعيَّن مدير صندوق بديل خلال المدة المحددة للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه، فإنه يحق لمالكي الوحدات طلب تصفية الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.

22) مشغل الصندوق:

أ) اسم مشغل الصندوق

شركة الراجحي المالية

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

شركة الراجحي المالية تحمل ترخيص رقم (07068/37) الصادر بتاريخ 1429/3/10هـ الموافق 2008/3/18م. وهي مؤسسة سوق مالية مرخص له بموجب أحكام لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة بموجب قرار الهيئة رقم (5-34-2007) بتاريخ 1428/6/4هـ الموافق 2007/6/19م.

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق

شركة الراجحي المالية، الإدارة العامة
8467 طريق الملك فهد – حي المروج
رقم الوحدة 654
الرياض 12263 - 2743
هاتف: 8001245858 966+
فاكس: 114600625 966+
المملكة العربية السعودية

د) بيان الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

- التأكد من إتمام عمليات إصدار واسترداد الوحدات .
- عرض ونشر مكونات سلة الاسهم، والعناصر النقدية في حال وجودها.
- التأكد من نشر المعلومات المتعلقة بالمؤشر.
- تسجيل جميع المبالغ الخاصة باستثمارات الصندوق والمصاريف والأتعاب بحساب الصندوق، اجراء التسويات اللازمة.
- التأكد من أن جميع استثمارات الصندوق وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ولائحة صناديق الاستثمار.
- تقييم أصول الصندوق لتسعير وحدات الصندوق في الوقت المحدد بشروط واحكام الصندوق.
- توزيع الأرباح على مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق (إن وجدت).

- نشر صافي قيمة أصول الصندوق في يوم العمل التالي ليوم التعامل في الموقع الالكتروني وموقع تداول.
- تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد وفقاً لشروط وأحكام الصندوق.
- التأكد من دقة تطبيق وأحكام شروط الصندوق.
- إعداد القوائم المالية للصندوق حسب لائحة صناديق الاستثمار.
- تقديم التقارير لمالكي الوحدات حسب ما نصت عليه لائحة صناديق الاستثمار.
- تقديم التقارير الخاصة بهيئة السوق المالية.

هـ) حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن

يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي تابعيه بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مشغل صندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره الصندوق. وسيدفع مشغل الصندوق أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك.

و) المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

يحق لمشغل الصندوق تكليف أي طرف ثالث للقيام بجزء من مهام مشغل الصندوق أو جميعها نيابة عنه في الأسواق المحلية أو الخارجية.

23) أمين الحفظ:

أ) اسم أمين الحفظ

شركة إتش إس بي سي

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه

شركة إتش إس بي سي هي شخص اعتباري مرخص له بموجب أحكام لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة بموجب الترخيص رقم (37-05008) بتاريخ 1426/10/17هـ الموافق 2005/11/19م

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ

حي العقيق – البوليفارد المالي KAFD 1.10-B ,الرياض, 13519 – 3001 – المملكة العربية السعودية

د) الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بالصندوق

أمين الحفظ هو المسؤول عن حفظ وحماية أصول الصندوق نيابة عن جميع مالكي الوحدات واتخاذ جميع التدابير الإدارية فيما يخص حفظ أصول الصندوق.

كما سيقوم أمين الحفظ بالتالي:

- إنشاء حسابات لمدير الصندوق وصانعي السوق.
- تنفيذ طلبات الإصدار والاسترداد الموافق عليها من قبل مدير الصندوق بعد التنسيق مع تداول السعودية لعملية إصدار واسترداد الوحدات.
- مراجعة مكونات المحفظة في ضوء المعلومات المعلن عنهم بواسطة مدير الصندوق.

- عند تنفيذ طلب إصدار الوحدات يقوم أمين الحفظ بالترتيب لتحويل سلة الأسهم والعناصر النقدية الأخرى من حساب صانع السوق أو المستثمرين إلى حساب الصندوق.
- عند تنفيذ طلب استرداد الوحدات يقوم أمين الحفظ بالتأكد من وجود الوحدات في حساب صانع السوق أو المستثمرين.
- الترتيب للقيام بإصدار وإلغاء وحدات الصندوق والتأكد من أن عملية الإدراج أو تعليق الإدراج قد تمت بشكل صحيح.
- عند الإصدار، التأكد من أن سلة الأسهم والعناصر النقدية تتناسب مع عدد وحدات الإنشاء المطلوبة.
- عند الاسترداد، التأكد من أن وحدات الصندوق وقيمهم تتناسب مع سلة الأسهم وقيمهم المحولة لحساب صانع السوق أو المستثمرين.

هـ) حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق. وسيدفع أمين الحفظ أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك.

و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً

يحق لأمين الحفظ تكليف أي طرف ثالث للقيام بجزء من مهام أمين الحفظ أو جميعها نيابة عنه في الأسواق المحلية أو الخارجية.

ز) الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

أ) صلاحية الهيئة في عزل أمين الحفظ واستبداله:

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب مؤسسات السوق المالية.
2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.

أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهرية.

إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) أعلاه، فيجب على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

ب) صلاحية مدير الصندوق في عزل أمين الحفظ واستبداله:

1) يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.

2) يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال (30) يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي الصادر وفقاً للفقرة (1)أعلاه. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

3) يجب على مدير الصندوق الإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق العام كذلك الإفصاح في أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق العام.

24) مجلس إدارة الصندوق:

أ. أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية

يشرف على الصندوق مجلس إدارة مكون من أربعة أعضاء من بينهم عضوين مستقلين ينطبق عليهم التعريف الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح الهيئة، ويتكون مجلس إدارة الصندوق من الأعضاء التالية أسمائهم:

- **الأستاذ / نواف بن وليد الغملاس (رئيس المجلس – عضو غير مستقل)**
- **الشيخ الدكتور/ أنس بن عبدالله العيسى (عضو غير مستقل)**
- **الأستاذ / علي بن عبدالله الصقيه (عضو مستقل)**
- **الأستاذ / عبدالعزيز بن صالح العمير (عضو مستقل)**

ب. نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

الأستاذ / نواف بن وليد الغملاس (رئيس المجلس – عضو غير مستقل)

يشغل السيد نواف الغملاس منصب مدير إدارة الثروات في شركة الراجحي المالية، ولديه أكثر من 15 عاماً من الخبرة في القطاع المالي. شغل السيد نواف منصب مدير إقليمي لمصرفية الشركات في مصرف الراجحي، وقد عمل قبل ذلك في بنك الرياض والبنك السعودي الفرنسي والبنك السعودي البريطاني في مصرفية الشركات بالإضافة إلى جهات أخرى. السيد نواف حاصل على شهادة البكالوريوس في المالية من جامعة الأمير سلطان بالرياض.

الشيخ الدكتور/ أنس بن عبد الله العيسى (عضو غير مستقل)

أمين اللجنة الشرعية ومدير الإدارة الشرعية بشركة الراجحي المالية، يحمل شهادة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويحمل الماجستير وبكالوريوس الشريعة من الجامعة نفسها،

عمـل في المجموعـة الشرـعية بمصرـف الـراجحي، ولـه مسـاهمات في مجـال الاستشـارات الشرـعية والقانونيـة والتدريب.

الأستاذ / علي بن عبدالله الصقيه (عضو مستقل)

يشـغل الأسـتاذ عـلي الصـقيه حاليـاً منصـب مـدير إدارة الحوكمـة والمخـاطر والالـتزام في أحـد الجهـات الحكوميـة. وشـغل قبـل ذلـك منصـب مـدير إدارة الحوكمـة والمخـاطر والالـتزام لـدى أمانـة منطقـة الريـاض، وعمـل قبـل ذلـك كنائـب رئـيس تنفيـذي لوحـدة إدارة المخـاطر الوطنيـة وقبلهـا كمستشـار في وزارة الاقتصـاد والتخطـيط. وقـد عمـل الأسـتاذ عـلي قبـل ذلـك في القطـاع الخـاص، ومـن أبـرز المحطـات شـغل منصـب مـدير إدارة الالـتزام ومكافحـة غسـل الأمـوال لـدى شركـة جـدوى للاسـتثمار وقبـل ذلـك في بنـك الخليـج الـدولي وقبـل ذلـك في JP MORGAN CHASE BANK، بالإضـافة إلى عملـه في هيئـة السـوق الماليـة. الأسـتاذ عـلي حاصـل عـلى شـهادة الماجسـتير في إدارة الأعمـال مـن جامعـة الفيصـل، وشـهادة البكـالوريوس في إدارة نظـم المعلومـات والإدارة القياديـة مـن جامعـة NEW MEXICO STATE UNIVERSITY.

الأستاذ / عبد العزيز بن صالح العمير (عضو مستقل)

يشـغل الأسـتاذ عبـد العزيـز بـن صـالح بـن عبـد العزيـز العمـير حاليـاً منصـب رئـيس تنفيـذي في شركـة وصـل للاسـتثمار التجاريـة منـذ عـام 2012م وقبـل انضـمامه لشركة وصـل، عمـل رئيسـاً لإدارة المبيعـات وكبـار المسـتثمرين في شركـة الـراجحي الماليـة، ولديـه خـبرة تزيـد عـن 15 سـنة في مجـال تمويـل الشركات والخـدمات الاسـتثمارية والتسـويقية. كما يشـغل منصـب عضـو مجلـس إدارة في صـندوق الـراجحي ريـت وشركـة التـامين العربيـة التعاونيـة وشركـة بدايـة لتمويـل المنـازل وعـدد مـن الشركات التجاريـة والصـناعية، حاصـل عـلى شـهادة البكـالوريوس في ادارة الأعمـال مـن جامعـة وبستر في مدينة جنيف، سويسرا.

وصف أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الصندوق

دور مجلس إدارة الصندوق وطبيعة الخدمات التي يقدمها المجلس كتالي:

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق الآتي:

1. الموافقـة عـلى جميـع العقـود والقـرارات والتقـارير الجوهريـة الـتي يكـون الصـندوق العـام طرفـاً فيهـا، ويشـمل ذلـك - عـلى سـبيل المثـال لا الحصرـ - الموافقـة عـلى عقـود تقـديم خـدمات الإدارة للصـندوق، وعقـود تقـديم خـدمات الحفـظ، ولا يشـمل ذلـك العقـود المبرمـة وفقـاً للقـرارات الاسـتثمارية في شـأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
2. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
3. الإشراف، و - مـتى كـان ذلـك مناسـباً - الموافقـة أو المصـادقة عـلى أي تعـارض مصـالح يفصـح عنـه مـدير الصندوق.
4. الاجتمـاع مـرتين سـنوياً عـلى الأقـل مـع لجنـة المطابقـة والالـتزام لـدى مـدير الصـندوق أو مسـؤول المطابقـة والالـتزام لديـه لمراجعـة الـتزام الصـندوق بجميـع القـوانين والأنظمـة واللـوائح ذات العلاقـة، ويشـمل ذلـك - عـلى سـبيل المثـال لا الحصرـ - المتطلبـات المنصـوص عليهـا في لائحـة صـناديق الاسـتثمار وأي تعـديل عليها.

5. الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين الثانية والستين والثالثة والستين من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق).
6. التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق العام ومدير الصندوق وإدارته للصندوق العام، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.
7. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها وشروط وأحكام الصندوق.
8. الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليه في الفقرة (ل) من المادة التاسعة من هذه اللائحة؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها .
9. تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقًا لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
10. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
11. تدوين محاضر الاجتماعات التي تشتمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.
12. الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليه في الفقرة (م) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها .

ج. تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

المكافآت المتوقع دفعها إلى مجلس إدارة الصندوق تندرج من ضمن رسوم إدارة الصندوق.

د. بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق

يمكن لأعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكونوا أعضاء في صناديق استثمارية أخرى ذات أهداف استثمارية مشابهة لأهداف الصندوق سواءً كانت تدار من قبل مدير الصندوق أو من قبل أي مدير صندوق آخر. ولذلك فمن الممكن أن يجد أحد أعضاء مجلس إدارة الصندوق في نطاق ممارسته لأعماله أنه في موقف ينطوي على تعارض محتمل في الواجبات أو المصالح مع واحد أو أكثر من الصناديق. وفي هذه الحالات سوف يراعي عضو مجلس الإدارة التزاماته بالتصرف بما يحقق مصالح مالكي الوحدات المعنيين حسب دوره ومسؤوليته كعضو مجلس إدارة بالصندوق وذلك بالعمل بأمانة وحسن نية وحرص إلى درجة ممكنة عملياً دون إغفال التزاماته تجاه عملاء الصناديق الأخرى عند الاطلاع على أي تعارض محتمل في المصالح وفي الحالات التي تتطلب التصويت سوف يمتنع ذلك العضو عن التصويت إذا رأى أعضاء مجلس الإدارة وجوب ذلك. علما أنه إلى تاريخ إعداد شروط وأحكام الصندوق لا يوجد تعارض متحقق بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق.

هـ. مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق

يـدرك المسـتثمر في هـذا الصـندوق أن أعضـاء مجلـس الإدارة قـد يكـون لهـم عضـويات مماثلـة في صـناديق اسـتثمارية أخـرى، ويجتهـد مـدير الصـندوق لبيـان وتحـديث – مـن حـين لآخـر – جميـع أسـماء الصـناديق الاسـتثمارية المـدارة مـن قبـل الشـركة الـتي يحـل فيهـا أحـد أو جميـع أعضـاء مجلـس الإدارة. الجـدول التـالي يوضـح عضـويات أعضـاء مجلس الإدارة الحالية في الصناديق الاستثمارية المرخصة والعاملة في المملكة العربية السعودية.

	أعضاء غير مستقلين		أعضاء مستقلين	
اسم الصندوق	**السيد/ نواف الغملاس (رئيس المجلس)**	**الشيخ/ أنس العيسى**	**السيد/ عبدالعزيز العمير**	**السيد/ علي الصقعبي**
صـندوق الراجحي للبتروكيماويات	✓	✓	✓	✓
صـندوق الراجحي القيادي	✓	✓	✓	✓
صـندوق الراجحي الـعـقـاري لـلـتـوزيـعـات الشهرية	✓	✓	✓	✓
صـنـدوق تكافل الوقفي	✓	✓	✓	✓
صـنـدوق تراحم الوقفي	✓	✓	✓	✓
صـندوق الراجحي للعوائد	✓	✓	✓	✓
صـندوق الراجحي لـلـتـوزيـعـات الشهرية 2	✓	✓	✓	✓
صـندوق الراجحي لـلـشـركـات الـمـتـوسـطـة والصغيرة	✓	✓	✓	✓
صـندوق الراجحي النشط	✓	✓	✓	✓
صـندوق الراجحي لـلإنضـمـام للمؤشرات	✓	✓	✓	✓
صـندوق الراجحي لـلـتـوزيـعـات الشهرية	✓	✓	✓	✓

صـندوق الراجحي للادخار والسـيولة بالريال السعودي	✓	✓	✓	✓
صـندوق الراجحي للادخار والسـيولة بالدولار الأمريكي	✓	✓	✓	✓
صـندوق الراجحي للصكوك	✓	✓	✓	✓
صـندوق الراجحي المتوازن	✓	✓	✓	✓
صـندوق الراجحي للنمو	✓	✓	✓	✓
صـندوق الراجحي المحافظ	✓	✓	✓	✓
صـندوق الراجحي للأسهم السعودية	✓	✓	✓	✓
صـندوق الراجحي للأسهم الخليجية	✓	✓	✓	✓
صـندوق الراجحي للأسهم العالمية	✓	✓	✓	✓
صـندوق الراجحي لأسـواق الأسـهم العربية	✓	✓	✓	✓
صـندوق الراجحي لأسـهم قطـاع المواد الأساسية	✓	✓	✓	✓
صـندوق الراجحي إم إس سي أي لمؤشر الأسـهم السـعودية متعدد العوامل	✓	✓	✓	✓
صـندوق الراجحي للنمو والتوزيعات	✓	✓	✓	✓
صـندوق الراجحي المرن للأسـهم السعودية	✓	✓	✓	✓
صـندوق الراجحي الـمـتـنـوع للتوزيعات	✓	✓	✓	✓

صـندوق الراجحي للادخار المطور	✓	✓	✓	✓
صـــــنـــــدوق الـجـمـعـيـات الصحية الوقفي	✓	✓		✓
صندوق جمعيات الأيتام الوقفي	✓	✓		✓
صندوق جمعيات التوحد الوقفي		✓		✓
صندوق جمعيات الـقـرآن الـكـريـم الوقفي	✓	✓		✓
صندوق جمعيات المنطقة الشرـقية الوقفي	✓	✓		✓
صندوق جمعيات ضـــيوف الرحمن الوقفي	✓	✓		✓
صندوق جمعيات السقيا الوقفي	✓	✓		✓
صـندوق الراجحي الوقفي	✓	✓		✓
صـندوق الأوقاف الصحية	✓	✓		✓
صـندوق الشـفاء الصحي الوقفي	✓	✓		✓
صـندوق الراجحي ريت	✓		✓	
صـندوق الراجحي الـدولي للـقـطـاع العقاري	✓	✓	✓	✓
صـندوق الراجحي الدولي للصكوك	✓	✓	✓	✓
صـندوق الراجحي المـاليـة لـفرص التطوير العقـاري (1)			✓	

صندوق نخبه الراجحي المالية العقاري	✓			
صندوق الراجحي المالية للفرص العقاريه (12)			✓	
صندوق لايفستايل للضيافة			✓	

25) لجنة الرقابة الشرعية:

أ) أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم

تتكون لجنة الرقابة الشرعية للصندوق من ثلاثة (3) أعضاء هم:

فضيلة الشيخ: د. صالح بن منصور الجربوع (رئيساً)

حصل الشيخ صالح على الشهادة الجامعية وشهادة الماجستير والدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويعمل رئيساً للهيئة الشرعية في شركة تكافل الراجحي للتأمين التعاوني، وهو محامي ومحكم معتمد في مركز التحكيم لدول مجلس التعاون الخليجي - البحرين.

فضيلة الشيخ: د. سعد بن تركي الخثلان (عضواً)

حصل الشيخ سعد على الشهادة الجامعية والماجستير والدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويعمل حالياً (أستاذ) في قسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، وهو عضو سابق لدى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

فضيلة الشيخ: د.عبدالله بن محمد اللحيدان (عضواً)

حصل الدكتور عبد الله على الشهادة الجامعية والماجستير والدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويعمل حالياً محامياً ومحكماً بمدينة الرياض، وسابقاً عمل قاضياً ومفتشاً قضائياً في وزارة العدل.

ب) أدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية

دور لجنة الرقابة الشرعية يتمثل فيما يلي:

1. دراسة ومراجعة شروط وأحكام الصندوق وأهدافه وسياساته الاستثمارية، للتأكد من تقيدها بأحكام الشريعة.
2. تقديم الرأي الشرعي إلى مدير الصندوق بخصوص التقيد بالأحكام الشرعية.
3. تحديد الضوابط والأحكام الشرعية التي يجب على مدير الصندوق التقيد بها خلال إدارته لاستثمارات الصندوق.
4. وضع آلية لاحتساب العنصر الواجب استبعاده من الصندوق –إن وجد- والتأكد من استبعاده.
5. مراقبة استثمارات الصندوق وأعماله وفق المعايير الشرعية المجازة من قِبل لجنة الرقابة الشرعية.

ج) تفاصيل مكافئات أعضاء لجنة الرقابة الشرعية

لا يحمَّل الصندوق أي تكاليف مقابل الاستشارات الشرعية.

د) تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قِبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق

تحكم الصندوق ضوابط الاستثمار والمتاجرة في الأسهم والبضائع الصادرة من لجنة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق والتي تشمل ما يأتي:

أولاً: ضوابط صناديق المضاربة بالبضائع

تعريف المضاربة: هي أن يدفع شخص مالاً إلى آخر ليتّجر به، ويتقاسمان الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه. والمضاربة في هذا الصندوق من المضاربة المشتركة وهي هنا: عقد بين أرباب المال (مالكي الوحدات) والمضارب (مدير الصندوق) على أن يتولى المضارب استثمار أموالهم في نشاط يرجى منه تحقيق ربح مناسب، على أن يكون الربح موزعاً بينهما حسب ما اتفقا عليه، وفي حال الخسارة تكون الخسارة المالية على أرباب المال ويخسر المضارب جهده.

المعايير الشرعية المجازة من قِبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق:

أ. في حالة استثمار الصندوق بصناديق أخرى تديرها شركة الراجحي المالية، تحكم الصندوق المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لمدير الصندوق والتي تشمل ما يأتي:

ب. في حال تعامل الصندوق بشراء السلع (المعادن) ثم بيعها بالأجل يلتزم مدير الصندوق بالآتي:

- أن تكون السلع مملوكة للصندوق ومتعينة له – بأرقامها ومكانها – وبموجب الوثائق المعينة لها، قبل البيع على المشتري.
- لا يجوز أن يبيع الصندوق أو يشتري سلعا لا يجوز فيها التأجيل من الذهب والفضة والعملات.
- لا يجوز أن يشتري الصندوق من العميل ما قد باعه إياه بالأجل.
- إذا باع الصندوق السلعة على عميل فلا يجوز له أن يبيعها وكالة عنه على من اشتراها الصندوق لنفسه.

ج. لا يجوز تداول وحدات الصندوق إلا بعد بدء نشاطه واستمرار مزاولته لهذا النشاط في موجوداته الاستثمارية.

د. لا يجوز تداول وحدات الصندوق بعد توقفه عن مزاولة نشاطه كالتوقف للتصفية إذا كانت في موجودات الصندوق ديون أو نقود، إذ يجب في هذه الحال تطبيق أحكام الصرف وشروطه وأحكام بيع الدين.

ثانيا: ضوابط صناديق الأسهم:

تحكم الصندوق ضوابط الاستثمار والمتاجرة في الأسهم الصادرة من لجنة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق ما يأتي:

الشركات المساهمة، من حيث غرضها ونشاطها وضوابط التعامل في أسهمها أنواع ثلاثة هي:

النـوع الأول: الشركات المسـاهمة ذات الأغـراض والأنشـطة المباحـة. وهـذه الشركات يجـوز الاسـتثمار والمتـاجرة بأسهمها وفق شروط البيع وأحكامه.
النـوع الثـاني: الشركات المسـاهمة ذات الأغـراض والأنشـطة المحرمـة، مثـل شركـات الخمـور والتبـغ ولحـوم الخنزيـر وشركـات القمـار والبنـوك الربويـة، وشركـات المجـون والأفـلام الخليعـة، وصـناديق الاسـتثمار في السـندات الربويـة، والشركات المتخصصـة في تـداول الـديون والتعامـل بهـا. وهـذه الشركات لا يجـوز الاسـتثمار والمتـاجرة بأسـهمها مطلقاً.
النـوع الثالـث: الشركات المسـاهمة الـتي أغراضـها وأنشـطتها مباحـة، ولكـن قـد يطـرأ في بعـض تعاملاتهـا أمـور محرمـة، مثـل تعاملهـا بالربـا اقتراضـا أو إيـداعاً. وقـد قـررت لجنـة الرقابـة بشـأن هـذا النـوع (النـوع الثالـث) مـن الشركات المساهمة ما يأتي:

أولاً: يجب أن يراعى في الاستثمار والمتاجرة في أسهم هذا النوع من أنواع الشركات المساهمة الضوابط الآتية:

- إن جـواز التعامـل بأسـهم تلـك الشركات مقيـد بالحاجـة، فـإذا وجـدت شركـات مسـاهمة تلـتزم اجتنـاب التعامل بالربا وتسد الحاجة فيجب الاكتفاء بها عن غيرها ممن لا يلتزم بذلك.
- ألا يتجـاوز إجمـالي المبلـغ المقـترض بالربـا –سـواء أكـان قرضـاً طويـل الأجـل أم قرضـاً قصـير الأجـل- (33٪) مـن إجمـالي القيمـة السـوقية مـا لـم تقـل عـن القيمـة الدفتريـة، علمـاً أن الاقـتراض بالربـا حـرام مهما كان مبلغه، وتؤخذ القيمة السوقية من متوسط قيمتها لكل ربع من أرباع السنة.
- ألا يتجـاوز مقـدار الإيـراد النـاتج مـن عنصر محـرم (5٪) مـن إجمـالي إيـراد الشركة سـواء أكـان هـذا الإيـراد ناتجـاً عـن الاسـتثمار بفائـدة ربويـة أم عـن ممارسـة نشـاط محـرم أم عـن تملـك لمحـرم أم عـن غـير ذلـك. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها، ويراعى في ذلك جانب الاحتياط.
- وما ورد من تحديد للنسب مبني على الاجتهاد وهو قابل لإعادة النظر حسب الاقتضاء.

ثانيـاً: إذا تغـيرت أوضـاع الشركات بحيـث لا تنطبـق عليهـا الضـوابط السـابقة وجبـت المبـادرة إلى الـتخلص منهـا ببيـع أسهمها حسب الإمكان على ألا تتجاوز مدة الانتظار تسعين يوماً من تاريخ العلم بتغيرها.

ثالثـاً: يرجـع في معرفـة أنشـطة الشركة والنسـب المقـررة لجـواز الـدخول في الاسـتثمار والمتـاجرة فيهـا إلى أقـرب قـوائم مالية صادرة موضحة للغرض؛ سنوية كانت أو ربع سنوية أو شهرية، سواء أكانت مدققة أم غير مدققة.

رابعاً: لا يجوز الاشتراك في تأسيس الشركات التي ينص نظامها على تعامل محرم في أنشطتها أو أغراضها.

خامساً: تطبق الشركة الضوابط المذكورة في الاستثمار وفي المتاجرة في الأسهم، -ويعني الاستثمار: اقتناء السهم بقصد ريعه، أي ربحه السنوي، وتعني المتاجرة: البيع والشراء بقصد الربح من الفرق بين السعرين- سواءٌ قامت الشركة نفسها بذلك أم بواسطة غيرها، وسواءٌ أكان تعامل الشركة لنفسها، أم كان لغيرها على سبيل التوسط (السمسرة) كما في حالة الوساطة في التداول، أو على سبيل الإدارة لأموال الغير كما في الصناديق الاستثمارية إجارة كانت أم مضاربة، أو على سبيل الوكالة عن الغير والتوكيل للغير كما في إدارة المحافظ الاستثمارية.

سادساً: يتولى مدير الصندوق استبعاد العنصر المحرم من الأسهم والأوراق المالية الأخرى حسب المعايير الشرعية المجازة من قِبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق

26) مستشار الاستثمار:

لا يوجد

27) الموزع:

لا يوجد

28) مراجع الحسابات:

أ) اسم مراجع الحسابات

ديلويت آند توش وشركاهم محاسبون ومراجعون قانونيون

Deloitte and Touche & Co Chartered Accountants

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات

بوليفارد المترو - حي العقيق، مركز الملك عبدالله المالي، ص.ب. 213 - الرياض 11411، المملكة العربية السعودية

Metro Boulevard – Al-Aqiq, King Abdullah Financial District, P.O. Box 213 - Riyadh 11411, Saudi Arabia

www.deloitte.com

ج) الأدوار الأساسية ومسؤوليات مراجع الحسابات فيما يتعلق بالصندوق

تتمثل مسؤولية مراجع الحسابات في إبداء الرأي على القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب التزام المحاسب بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكد بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. تتضمن مسؤوليات مراجع الحسابات أيضا القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية. بالإضافة إلى تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المستخدمة بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية.

د) الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع حسابات الصندوق

ستكون شركة ديلويت آند توش وشركاهم محاسبون ومراجعون قانونيون مراجع الحسابات الخارجي للصندوق ويحتفظ مدير الصندوق بحق تغيير مراجع الحسابات وفقاً لما يراه مناسباً بعد أخذ موافقة مجلس إدارة الصندوق، ويكون لأعضاء مجلس إدارة الصندوق الحق في رفض تعيين مراجع الحسابات أو توجيه مدير الصندوق لتغيير مراجع الحسابات المعين، في أي من الحالات الآتية:

- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلا
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مسجلاً لدى الهيئة

- إذا قرر مجلس إدارة الصـــندوق أن مراجع الحســـابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض
- إذا طلبت الهيئة وفق لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعين فيما يتعلق بالصندوق

29) أصول الصندوق:

- أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.
- يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- تُعَدّ أصـول صـندوق الاسـتثمار مملوكة لمالكي الوحدات في ذلك الصـندوق مجتمعين (ملكية مشـاعة)، ولا يجوز أن يكون لمدير الصـندوق أو مدير الصـندوق من الباطن أو مشـغل الصـندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشـورة أو الموزع أي مصـلحة في أصـول الصـندوق أو أي مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصـندوق أو مدير الصـندوق من الباطن أو مشـغل الصـندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشـورة أو الموزع مالكاً لوحدات في الصـــندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مســـموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليهاوأفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق.

30) معالجة الشكاوى:

يسـتقبل مـدير الصـندوق شـكاوى المسـتثمرين في الصـندوق عـن طريـق وحـدة خـدمات العمـلاء عـلى الـرقم المجـاني 8001245858 أو عن طريق الفاكس رقم 011/4600625 أو عن طريق المراكز الاستثمارية.

- في حالـة طلـب الجهـات القضـائية المختصـة أو هيئـة السـوق الماليـة نتـائج أي شـكوى صـادرة عـن أي مسـتثمر مـن المسـتثمرين في الصـندوق، فعـلى مـدير الصـندوق تزويـدها بجميـع المسـتندات المرتبطـة بالموضوع.
- يزود مدير الصندوق المستثمرين بالإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى حال طلبها.
  وفي حالة تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال 15 يوم عمل، يحق للمشترك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية- إدارة حماية المستثمر، كما يحق للمشترك إيداع شكواه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا اخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

31)معلومات أخرى:

أ. سياسات تعارض المصالح

سيتم تقديم السياسات والإجراءات المتعلقة بمعالجة تضارب المصالح عند طلبها بدون أي مقابل

ب. الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في الصناديق

تخضـع شروط وأحكـام الصـندوق لأنظمـة المملكـة العربيـة السـعودية السـارية المفعـول ولأي تعـديلات لاحقـة في المسـتقبل لتلـك الأنظمـة بمـا يتوافـق مـع المعـايير الشرـعية المجـازة مـن قِبـل لجنـة الرقابـة الشرـعية المعينـة للصـندوق والمعتمـدة لـدى الـراجحي الماليـة. ويحـال أي نـزاع ينشـأ بـين مـدير الصـندوق والمسـتثمرين إلى لجنـة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ج. **قائمة للمستندات المتاحة لمالكي الوحدات**

لمالكي الوحدات الحق في الاطلاع على شروط وأحكام الصندوق وكل عقد مذكور في شروط وأحكام الصندوق، والقوائم المالية لمدير الصندوق.

د. **أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها – بشكل معقول – مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها شروط وأحكام الصندوق التي سيُتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها**

لا يوجد

هـ. **أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذُكرت في سياسات الاستثمار وممارساته**

لا يوجد

32) متطلبات المعلومات الإضافية:

1. يقر ويوافق مالكي وحدات صندوق الراجحي إم إس سي أي المتداول للأسهم السعودية على شروط وأحكام الصندوق وذلك بمجرد القيام بالاشتراك فيه.
2. للصندوق نقطتي تقييم:

- صافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة أصول الصندوق للوحدة الواحدة بنهاية يوم العمل (NAV): وذلك باحتساب القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على أساس أسعار الإقفال اليومية في نهاية اليوم في السوق السعودي حسب أيام العمل الرسمية والعنصر النقدي المتوفر ويخصم منها الرسوم المستحقة المحسوبة في نهاية يوم العمل، كما يقسم الناتج على عدد الوحدات القائمة لحساب صافي قيمة أصول الصندوق للوحدة الواحدة. يتم تقييم أصول الصندوق في أيام العمل الرسمية للسوق السعودي والإعلان عن صافي قيمة الأصول للوحدة يكون نهاية كل يوم تداول في السوق السعودي.
- صافي قيمة أصول الصندوق الاسترشادية للوحدة الواحدة (iNAV): وذلك باحتساب القيمة الإجمالية لأصول الصندوق وفقاً لآخر سعر والعنصر النقدي المتوفر، بعد ذلك تخصم أي أتعاب مستحقة محسوبة على أساس صافي قيمة أصول الصندوق بنهاية آخر يوم تداول للسوق السعودي ويقسم الناتج على عدد الوحدات المتداولة القائمة، كما سوف يتم الإعلان عنه أثناء أوقات التداول للسوق السعودي ويحدث كل 15 ثانية.

سوف يتم الإعلان عن صافي قيمة أصول الصندوق الاسترشادية للوحدة وصافي قيمة أصول الصندوق للوحدة في موقع مدير الصندوق https://alrajhi-capital.sa/ar والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية www.saudiexchange.sa كما أن المعلومات الدقيقة والمحدثة لمالكي الوحدات المسجلة سيتم الاحتفاظ بها لدى مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع).

3. صانع السوق هو شركة الراجحي المالية، ويحق لمدير صندوق المؤشر المتداول تعيين مؤسسة سوق مالية أو أكثر مرخص لها في ممارسة نشاط التعامل وذلك للعمل كصانع سوق للصندوق.

وظائف صانع السوق:

- السعي لتوفير السيولة من خلال إدخال أوامر البيع والشراء بشكل مستمر خلال ساعات التداول.
- إدخال أمر شراء وأمر بيع ضمن نطاق سعري محدد (2%) من صافي قيمة أصول الصندوق الاسترشادية (iNAV) للوحدة المنشورة من قبل مدير الصندوق.
- المحافظة على الأوامر بشكل مستمر خلال التداول وحتى ما قبل إغلاق السوق بخمس دقائق، ويجوز لصانع السوق إدخال أوامر خلال ساعات التداول.
- يتقدم صانع السوق بطلب الاشتراك لإصدار الوحدات أو يطلب الاسترداد لإلغاء الوحدات بالتنسيق مع مدير الصندوق وأمين الحفظ.
- المساهمة في استقرار السعر والطلب على وحدات الصندوق في السوق من خلال التدخل لزيادة العرض أو الطلب على الوحدات عند الضرورة.
- تقديم السيولة المبدئية للسوق الأولي لتأسيس وحدات التداول، بحيث يقوم بإنشاء وحدات للصندوق وعرضها في السوق.
- يقوم صانع السوق ببذل اقصى جهد لصناعة السوق حيث يهدف إلى السعي لإبقاء سعر التداول قريب من سعر الوحدة الاسترشادية خلال التداول.
- يقوم صانع السوق بصناعة السوق والسعي لإيجاد التوازن بين سعري البيع أو الشراء لوحدات الصندوق حسب آخر قيمة للوحدة الواحدة.
- في حالة إجراءات التبادل العيني لسلة الوحدات بين مدير الصندوق وصانع السوق وذلك من أجل إنشاء وحدات في الصندوق أو إطفاء وحدات قائمة من الصندوق فسيتم تقييم الوحدات بناءً على سعر الإغلاق في السوق، بينما يتم تقييم مكونات السلة بناءً على آخر صافي قيمة الأصول للوحدة.

4. ليس هناك ما يضمن دقة أو مطابقة أداء الصندوق وأداء المؤشر.

5. بينما يسعى الصندوق إلى محاكاة أداء المؤشر المرجعي الخاص به، سواءً من خلال استراتيجية تكرار أو تحسين، ليس هناك ما يضمن أنه سيحقق محاكاة مثالية. كذلك يعتمد مدير الصندوق على ترخيص المؤشر الممنوح من قبل مقدم المؤشر الطرف الثالث لاستخدام ومتابعة المؤشر القياسي لصندوقه. وفي حال قيام مقدم المؤشر بإنهاء ترخيص المؤشر أو تغييره، فسيؤثر ذلك على قدرة الصندوق على الاستمرار في استخدام ومحاكاة مؤشره القياسي لتحقيق هدفه الاستثماري. تنتفي المسؤولية عن مدير الصندوق أو أي من تابعيه في حال وقوع أي خسارة مالية للصندوق ما لم يكن ذلك ناتجاً عن تعديه أو تفريطه.

6. **وصف موجز لمنهجية وقواعد المؤشر:**

مؤشر إم إس سي اي للاسهم السعودية المتوافق مع المعايير الشرعية هو مؤشر مصمم لتمثيل أداء أسهم الشركات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر في سوق الأسهم السعودية، ويتبع تقويمًا للتداول يبدأ من الأحد إلى الخميس أسبوعيًا.

.

7. تتوفر معلومات المؤشر في موقع مزود المؤشر شركة إم إس سي أي وفي موقع مدير الصندوق.

8. **بيان أي ظرف أو ظروف قد تؤثر في دقة واكتمل حساب المؤشر:**
الحالات الاستثنائية التي قد تؤثر في دقة واكتمال حساب المؤشر قد تحدث نتيجة أعطال في الأنظمة التقنية في نقل وتحديث الأسعار بشكل مباشر ودقيق.
9. **وصف لخطة مدير الصندوق في حال إيقاف حساب المؤشر من قبل مزود الخدمة:**
سيقوم مدير الصندوق في هذه الحالة بالاعتماد على مزود خدمة آخر وفي حالة اختلاف المؤشر المعطى من مزود الخدمة البديل فسوف يقوم مدير الصندوق باتخاذ جميع الإجراءات المطلوبة والحصول على الموافقات اللازمة من قبل مالكي الوحدات والأطراف المعنية لاستخدام المؤشر الجديد.
10. **بيان هامش معامل الانحراف عن المؤشر**

يسعى مدير الصندوق للمحافظة على هامش انحراف مقارنة بأداء المؤشر بحد أقصى 2% بشكل سنوي بعد خصم الرسوم والمصاريف، مع تقليص هامش معامل الانحراف بين أداء الصندوق وأداء المؤشر إلى أدنى حد ممكن، ولا توجد هناك ضمانات من أن مدير الصندوق يستطيع مطابقة أداء المؤشر.

33)إقرار من مالك الوحدات:

يعد مالك الوحدات قد وقع شروط وأحكام صندوق الراجحي إم إس سي آي المتداول للأسهم السعودية وقبلها عند شرائه اي وحدة من وحدات الصندوق، وكذلك إقراره بموافقته على خصائص الوحدات التي اشترك فيها.